



Victims' Right to Reparation before International Criminal Courts

Abdul Jabbar Abdul Razzaq Abdul Rahman Shamhan^{1,*}, Ali Naji Saleh Al-A'waj¹

¹Department of Public International Law-Faculty of Sharia and Law- Sana'a University, Sana'a, Yemen.

*Corresponding author: shamhan1000a@gmail.com

Keywords

- 1. Victims of international crimes
- 2. International Criminal Court
- 3. reparations
- 4. forms of reparations
- 5. reparations procedures

Abstract:

The International Criminal Court's interest in victims of international crimes represents the first experience of international criminal justice, as military or temporary courts have not enjoyed such an experience before. In addition to preventing impunity, the International Criminal Court has established rights for victims that enable them to participate in expressing their point of view and concerns at all stages of the proceedings. It has stipulated unique and multiple measures to protect them and ensure their safety, and has granted them the right to legal representation to defend their interests. It has also allowed them to demand compensation for the harm they have suffered as a result of the criminal act committed against them, through multiple forms that guarantee their compensation and justice. Accordingly, we aim through this research paper to attempt to shed light on the efforts made by the International Criminal Court to embody the right of victims to redress their material and moral damages, and to highlight the positive aspect represented by the stipulation of special rules for redressing victims' damages in the court's instruments, which in their entirety constituted a special system for redressing victims' damages, including legal guarantees and mechanisms that brought them closer – to some extent – to the situation of victims in civil suits before national criminal courts. Thus, the court has achieved remarkable progress in favor of victims, but it has not – in many cases – met their aspirations, and has not achieved complete fairness and justice for all victims.



حق الضحايا في جبر الضرر أمام المحاكم الجنائية الدولية

عبد الجبار عبد الرزاق عبد الرحمن شمها^{1,*}، علي ناجي صالح الأعوج¹

اقسم القانون الدولي العام ، كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

*المؤلف: shamhan1000a@gmail.com

الكلمات المفتاحية

- ١. ضحايا الجرائم الدولية
- ٢. المحكمة الجنائية الدولية
- ٣. جبر الضرر
- ٤. صور الجبر

الملخص:

يشكل اهتمام المحكمة الجنائية الدولية بضحايا الجرائم الدولية أول تجربة للعدالة الجنائية الدولية؛ إذ لم تحظ بمثله من قبل المحاكم العسكرية أو المؤقتة، فقد أرست المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب منع الإفلات من العقاب، حقوقاً للضحايا تمكنهم من المشاركة في كافة مراحل إجراءات المحاكمة، للتعبير عن وجهة نظرهم وشواغلهم، ونصت على تدابير فريدة ومتعددة لحمايتهم وسلامتهم، ومنحهم حق التمثيل القانوني للدفاع عن مصالحهم، وسمحت لهم بالمطالبة بجبر أضرارهم عما لحقهم من ضرر جراء الفعل المجرم المرتكب ضدهم، عن طريق صور متعددة تكفل - إلى حد ما - بجبرهم وانصافهم.

بناء عليه نهدف من هذه الورقة البحثية إلى محاولة إلقاء الضوء على الجهود المبذولة من طرف المحكمة الجنائية الدولية لتجسيد حق الضحايا في جبر أضرارهم المادية والمعنوية، وإبراز الجانب الإيجابي المتمثل بالنص على القواعد الخاصة لجبر ضرر الضحايا في صكوك المحكمة، والتي شكلت في مجلتها منظومة خاصة لجبر ضرر الضحايا، شملت ضمانات وآليات قانونية جعلتهم يقتربون - إلى حد ما - من وضعية المجنى عليهم في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية الوطنية، وبهذا تكون المحكمة قد حققت تقدماً ملحوظاً لصالح الضحايا، غير أنها لم تلبي - في كثير من الحالات - تطلعاتهم، ولم تحقق الاصناف التام والعدالة لجميع الضحايا.

المقدمة:

الانصاف الواردة في المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان⁽³⁾، غير أنها لم تحدد الإجراءات والآليات التي ينبغي إتباعها من طرف ضحايا الجرائم الدولية، للحصول على الانصاف التام، بما فيها جبر أضرارهم، فإذا أخذنا على سبيل المثال، إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، نجد أنه لم يتجاوز حد التأكيد على المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند عليها حقوق الضحايا، بما فيها جبر الأضرار، ولا شك أن الافتقاء بإقرار المبادئ دون تحديد الإجراءات والآليات القانونية التي تسمح بتجسيدها على الواقع، يجعل منها مبادئ وهمية، لا تمكن الضحايا من استيفاء حقوقهم⁽⁴⁾.

وذلك الشأن بالنسبة للقضاء الدولي الجنائي، ففي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، رفض قضائهما إقرار أحكام التعويض على

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

4. اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية: مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

5. المبادئ التوجيهية الأخرى: مثل القواعد المتعلقة بحقوق الأطفال (اتفاقية حقوق الطفل)، واتفاقيات مناهضة التعذيب والتمييز العنصري. الهدف من هذه المعايير هو توفير إطار عمل عالمي لضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان، وإلزام آليات للتحاسب في حال وقوع الانتهاكات.

(3) د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، "حقوق ضحايا جرائم دول التحالف في اليمن"، المؤتمر العلمي الأول لأكاديمية الشرطة، التكيف القانوني للتخلص العسكري لدول التحالف وانتهاكاتها للقانون الدولي في اليمن، 2017، ص 342.

(4) نبيل بن خبيم، "استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012-2011، ص 101.

تشكل الجريمة الدولية انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، ومخالفة خطيرة للقانون الدولي الإنساني كونها تمس الكرامة الإنسانية. وقد أولى القانون الدولي الجنائي، منذ بداية نشاته، أهمية بالغة لردع هذه الانتهاكات، وذلك لأن كرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب ومتتابعة المجرمين وإخضاعهم للمحاكمة أمام القضاء الدولي الجنائي، غير أنه - في بداية نشاته - تجاهل وضع الضحايا الذين كان يحصرهم في المجنى عليهم⁽¹⁾ فام يحظوا بأي اهتمام قانوني في هذا المجال، إذ فرض على فئة الضحايا وصاية من الدول التي تمثلهم في المطالبة بحقوقهم.

ومما لا شك فيه أن الهدف الرئيس، من خلال الاعتراف لضحايا بالحقوق المتناثلة بـ (التنقيل القانوني، والمشاركة في الإجراءات، والحماية) هو تمكين الضحايا من الحصول على أكبر قدر من الإنصاف، الذي لا يمكن أن يتحقق دون جبر الضرر، فمعلوم أن حق الضحايا الأفراد في الحصول على جبر الضرر حق مستقر في القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁾، باعتباره عنصراً أساسياً من عناصر الحق في

(1) - يقصد بضحايا الجريمة في إطار القانون الدولي: الأشخاص - الطبيعيون أو الاعتباريون - الذين أصيروا بشكل مباشر أو غير مباشر بضرر نتيجة لأفعال أو حالات إهمال تسبب انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في دولة ما أو للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني.
(سبابل نابغ يوسف بريك، مرجع سابق، ص 33).

(2) - المقصود بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان هي مجموعة من المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان وحرماته الأساسية على المستوى العالمي، هذه المعايير وضعت من خلال معاهدات دولية، اتفاقيات، إعلانات، ومبادئ توجيهية صادرة عن منظمات دولية مثل الأمم المتحدة. وتشمل المعايير الدولية لحقوق الإنسان ما يلي:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)

الإثبات ولائحتها على قواعد خاصة في حق الضحايا في جبر الضرر، والتي عملت على بناء منظومة خاصة لجبر ضرر هؤلاء الضحايا، بوضع ضمانات وآليات قانونية، وبذلك يعتبر نظام روما أول نص دولي يعترف لهم بحقوق كثيرة يجعلهم يقتربون - إلى حد ما - من وضعية المجنى عليهم في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية الوطنية⁽⁷⁾.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتحول مشكلة هذه الدراسة حول بحث مدى كفالة نظام روما الأساسي لحق ضحايا الجرائم الدولية في جبر أضرارهم الناتجة عن الجرائم المرتكبة بحقهم، ومدى فاعلية الآليات المعتمدة في محو آثار تلك الجرائم وتحقيق العدالة والإنصاف لهم.

ويقزع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدد من الأسئلة الفرعية، تتمثل فيما يلي:

1- إلى أي مدى تم الاعتراف لضحايا الجرائم الدولية بحق جبر الضرر؟

2- ما صور جبر الضرر التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

3- ما هي الآليات المعتمدة لجبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

4- هل تعد المنظومة القانونية للمحكمة كافية لضمان تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة حق الضحايا في جبر الضرر أمام المحاكم الجنائية الدولية، في كونها من الدراسات الحديثة التي عنيت بأهم المواضيع في القانون الدولي

⁽⁷⁾ د. ترتيل تركي الدرويش، "التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي . المانيا، الطبعة الأولى، 2020، ص 153.

أساس أنها تستغرق وقتاً طويلاً وتؤخر عملهم وتقوض حقوق المدعى عليه في محاكمة سريعة⁽⁵⁾، واكتفت المحكمتين بإقرار الحق في جبر الضرر، ولكن دون تنظيم كيفيات ممارسته، حيث استمرت نظرتهما التجاهلة لمركز الضحية، واعتباره شاهداً فقط، مع الاكتفاء بإحالة ملف التعويضات على القضاء الوطني في يوغسلافيا أو رواندا، رغم تأكيد مجلس الأمن الدولي في قراره رقم (827) في عام (1993) بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، على أن يكون عمل المحكمة ضمن وسائل مناسبة، تحقق العدالة والإنصاف، وألا يضر حقوق الضحايا، الذين ينتظرون التعويض عن الأذى الناجم عن انتهاكات القانون الدولي⁽⁶⁾.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص نظام روما الأساسي وقواعده الإجرائية وقواعد

(5) Luke Moffett, "Justice for Victims before the International Criminal Court", Doctoral thesis, Faculty of Law, Queen's University Belfast, UK, Routledge, 2014.p158.

(6) كمال سعادي، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015 - 2016، ص 304. انظر القاعدة (106) من قواعد الاجراءات وقواعد الإثبات لكلا المحكمتين. الجدير بالذكر أن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا قامتا بدراسة إمكانية تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل منهما بغية السماح بتنشيل الضحايا ومنح التعويضات عند الاقضاء، وفي نهاية المطاف تم العدول عن هذه الفكرة من أجل تقادم تكيد المحكمتين نفقات إضافية، وفي كانون الأول من سنة 1998 قم الدكتور "أوغوست أكالي" مسجل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا آنذاك مذكرة اقترح فيها إنشاء صندوق تعويضات في إطار المحكمة يخصص لتعويض الضحايا، ويمول عن طريق المساهمات الطوعية، وقد جاء هذا المقترن ليعرب عن إحباط هذه المحكمة حيال الوضع الذي كان سائداً حينها، فمن ناحية كانت المحكمة ترى الناجين من الإلادة الجماعية في رواندا يتخبطون في أوضاع مأساوية دون تقديم المساعدة الكافية، في حين أنه من ناحية أخرى كانت الأموال ترصد خصيصاً لتأمين معيشة المتهمنين والدفاع عنهم، إلا أن هذا المشروع لم يحظى بالدعم الكافي، وبالتالي لم يرى النور.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي للتعليق على أحكام المحكمة الجنائية الدولية في المسائل المتعلقة بكفالة حق جبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية، وأما المنهج الوصفي فقد اعتمدنا عليه لبيان الحقائق وتقديم المعلومات، وذلك من خلال استعراض صكوك المحكمة الجنائية الدولية، وما تضمنته من أحكام وقواعد، ابتداءً ببيان صور جبر الضرر المنصوص عليها في النظام الأساسي صراحةً، مروراً بتسليط الضوء على صور الضرر الأخرى المستقدمة ضمناً من نصوص القانون الدولي، وانتهاءً تطبيقاً للإجراءات الخاصة بجبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية.

واخيراً تم العمل بالمنهج المقارن لإبراز أوجه الاختلاف وأوجه الاتفاق فيما بين المحاكم الجنائية الدولية بخصوص موقف كلا منها من حق جبر ضرر الضحايا.

هيكل الدراسة

انطلاقاً من قواعد البحث العلمي التي تقتضي بأن تكون خطة البحث متقدمة مع موضوع البحث (حق الضحايا في جبر الضرر أمام المحاكم الجنائية الدولية) فقد تم تقسيم البحث ثلاثة مباحث يتفرع عنها مجموعة من المطالب، ويلي ذلك خاتمة، نسعى من خلالها إلى إبراز الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حق الضحايا في جبر ضررهم، سواء الجوانب الإيجابية أم السلبية، وهو ما ستوضحه جزئيات الخطة كلما أمكن، وعلى النحو الآتي:

مبحث تمهدى / تعريف ضحايا الجرائم الدولية وحقوقهم.

الجنائي حيث النشأة، وذلك للمساهمة في إبراز أوجه القصور التشريعي في المنظومة القانونية الدولية بشكل عام، وفي كلا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإجراءات والإثباتات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص، أملاً في المساهمة العلمية بوضع المقترنات والتوصيات اللازمة لتلافي القصور مستقبلاً، وصولاً لتحقيق العدالة الجنائية الدولية لضحايا.

فرضيات الدراسة

تتمثل أهم فرضيات الدراسة فيما يأتي:

- 1- لو حرص القضاء الدولي الجنائي على تحقيق التوازن بين أهداف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في الحد من الإفلات من العقاب مع المحاكمة النزيهة والعادلة للمتهم، وبين هدف تحقيق العدالة الجنائية لضحايا، لمثل ذلك ضمانة جادة لهؤلاء الضحايا في جبر أضرارهم.
- 2- لو لم يوجد قصور تشريعي في القانون الدولي الجنائي، لما حرم العديد من ضحايا الجرائم الدولية من حقهم في جبر أضرارهم.

- 3- لو لم يعترى نصوص صكوك المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجبر ضرر الضحايا النقص والقصور، لافتة المنظومة القانونية لجبر الضرر محو الآثار التي أصيب بها الضحايا جراء الجرائم المرتكبة في حقهم.

منهجية الدراسة

اقتضت الدراسة اعتماد المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن، حيث تم الأخذ بالمنهج التحليلي وذلك لتحليل نصوص قواعد القانون الدولي المستقدمة من المعاهدات الدولية، والتي بموجبها تشكل القضاء الدولي الجنائي، لاسيما المتعلق منها بأحكام

مباشر من السلوك الإجرامي، سواء تعلق الأمر بالأفراد المتضررين شخصياً، أم بأفراد أسرهم ومحيطهم الاجتماعي. ومن ثم يُعد هذا المصطلح أكثر شمولاً واتساعاً، إذ لا يقتصر على المجنى عليهم المباشرين بوصفهم أصحاب المصلحة المحمية في الجريمة، وإنما يمتد ليشمل ذويهم، والمجتمع بصفته صاحب مصلحة عامة، في ملاحقة الجناة والمطالبة بالإنصاف، لاسيما جبر أضرارهم.⁹ وسوف نعرض هنا تعريف ضحايا الجرائم الدولية (المطلب الأول)، ثم نتطرق للمقصود من مصطلح جبر الضرر كحق من حقوق ضحايا الجرائم الدولية وأساسه القانوني (مطلب ثانٍ) كما يلي:

المطلب الأول تعريف ضحايا الجرائم الدولية

يُعد تحديد مفهوم "الضحية" من أبرز المسائل التي انصبت عليها الجهود الدولية، في سياق تطوير المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، باعتباره المدخل الأساسي لتحديد نطاق الأشخاص المستفيدين من الحقوق المقررة بموجب القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ولم يقتصر هذا الاهتمام على تأمين الوسائل القانونية، الكفيلة بضمان حقوق الضحايا ومساعدتهم على تجاوز الآثار المترتبة على ما تعرضوا له من انتهاكات جسيمة، بل امتد ليشمل وضع تعريف جامع لمفهوم "الضحية" يتيح إدراج مختلف الفئات المتضررة من الجرائم الدولية، بما يفضي إلى توسيع دائرة الحماية القانونية لتشمل كافة من لحق بهم ضرر مباشر أو غير مباشر نتيجة تلك الأفعال الإجرامية¹⁰.

(9) المرجع السابق، ص 47.

(10) زينب زردازي، "حقوق ضحايا الجرائم الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2012 / 2013، ص 37.

- المطلب الأول/ تعريف ضحايا الجرائم الدولية
- المطلب الثاني/ جبر الضرر كحق من حقوق ضحايا الجرائم الدولية
- المبحث الأول / صور جبر ضرر الضحايا.
- المطلب الأول/ صور الجانب المادي لجبر ضرر الضحايا
- الفرع الأول/ رد الحقوق.
- الفرع الثاني/ التعويض النقدي.
- المطلب الثاني / صور الجانب المعنوي لجبر ضرر الضحايا.
- الفرع الأول/ رد الاعتبار.
- الفرع الثاني/ الترضية.
- الفرع الثالث/ ضمانات عدم التكرار.
- المبحث الثاني/ الإجراءات الخاصة بجبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- المطلب الأول/ إجراءات المطالبة بجبر الضرر.
- المطلب الثاني/ إجراءات إصدار الأمر بجبر الضرر.

مبحث تمهيدي

تعريف ضحايا الجرائم الدولية وحقوقهم

أصبحت مسألة حقوق ضحايا الجرائم الدولية منذ العقد الأخير للقرن العشرين من أكثر مواضع القانون الدولي الجنائي مثراً للجدل، حيث نالت قسطاً وافراً من الاهتمام على الصعيدين المحلي والدولي، لاسيما بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998م، واعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية عام 2002م⁽⁸⁾.

ودرج فقه القانون الدولي الجنائي على استخدام مصطلح الضحايا بدلاً من المجنى عليهم، وذلك للدلالة على كل من يتعرض لأثر مباشر أو غير

(8) نبيل بن خديم، مرجع سابق، ص 4.

على طبيعة الضرر الناجم عن السلوك الإجرامي، سواء كان ضرراً جسدياً أو مادياً، شريطة قيام رابطة سببية بين الضرر اللاحق بالضحية والجريمة المرتكبة. ومن جهة أخرى، فقد أكد التعريف على ضرورة عدم التمييز بين الضحايا بأي شكل قد يؤدي إلى انقصاص حقوقهم القانونية، وهو ما ينسجم مع المبادئ الراسخة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان⁽¹²⁾.

وعلاوة على ما سبق، أضاف ذات الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفاً آخر واسع من مفهوم مصطلح الضحايا حيث نص على أنه "يقصد بالضحايا الأشخاص الذين أصيروا بضرر أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها أو المتعلقة باحترام حقوق الإنسان"⁽¹³⁾.

ويتبين من خلال المقارنة بين الفقرتين (1) و(2) من إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985، والتعريف الموسع الوارد في الفقرة (18) من ذات الإعلان، أن التعريف في الفقرتين الأولى يقتصر على الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار مادية أو معنوية جراء أفعال تُعد جرائم وفقاً للقوانين الجنائية الوطنية، بينما التعريف اللاحق يوسع من دائرة الضحايا لتشمل كل من حرم

(12) د. حورية أيت قاسي، "حقوق الضحايا في جبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي - المانيا، الطبعة الأولى، 2020، ص 115.

(13) ورد التعريف في الفقرة (18) من إعلان المبادئ الأساسية ل توفير العدالة لضحايا الجرائم وإساءة استعمال السلطة، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (40/34) في تاريخ 29/11/1985.

ويشكل إعلان المبادئ الأساسية ل توفير العدالة لضحايا الجرائم وإساءة استعمال السلطة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام 1985، سنداً أساسياً، له السبق في تحديد مفهوم الضحية في القانون الدولي، إذ جاء التعريف في الفقرة (1) من الإعلان أن الضحايا هم "الأشخاص الذين أصيروا بضرر فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم إساءة الجنائية لاستعمال السلطة. وتضيف الفقرة (2) من الإعلان أنه "يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح "الضحية" أيضاً، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية، أو معاليها المباشرين، والأشخاص الذين أصيروا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء⁽¹⁴⁾.

ويتبين من النصين المشار إليهما أنهما قد أرسا معايير عامة لتحديد مفهوم الضحية، تتيح إدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتضررين، ومن تطبق عليهم صفة "الضحية". وقد ركز التعريف بوجه خاص

(14) ورد التعريف في الفقرة (1) و (2) من إعلان المبادئ الأساسية ل توفير العدالة لضحايا الجرائم وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (40/34) في تاريخ 29/11/1985.

ضرورة إصلاح الضرر الناجم عنه بصورة مناسبة، وقد كرست هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر سنة 1927، حيث أكدت أن كل انتهاك لقواعد القانون الدولي يُوجب التعويض، سواء تم النص على الجبر صراحة أم لا، باعتباره التزاماً ناشئاً عن القواعد العرفية للقانون الدولي. كما أقرّ الفقه الدولي أن المسؤولية الدولية تُرتب التزاماً على الدولة المخالفة، بإصلاح الضرر الذي نتج عن انتهاكها لالتزاماتها الدولية⁽¹⁵⁾.

ويقصد بجبر الضرر بوجه عام هو "ذلك الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة كأثر لمسؤولية الدولية عن الواقعة المنشأة لها سواء كانت فعلاً غير مشروع دولياً أو نشطاً دولياً ضاراً⁽¹⁶⁾، أو هو: "تمكين الضحايا من الحصول على أكبر قدر من الإنفاق الذي لا يمكن أن يتحقق دون جبر الضرر⁽¹⁷⁾.

ولقد شكل إعلان المبادئ الأساسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1985م، بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، خطوة جديدة باتجاه الاعتراف الدولي بحقوق الضحايا، ولكن تركيزه كان على ضحايا الجرائم المحلية⁽¹⁸⁾.

وقد تتمت المطالب بالاعتراف بفئة الضحايا، وأزداد اهتمام المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية بهم، نظراً للماسي والانتهاكات الجسيمة والفضاعات

⁽¹⁵⁾ نسيمة فراح، "الحق في الاعتراف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان"، ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي مختن أوالحاج، الجزائر، 2015، ص 34.

⁽¹⁶⁾ سفيان عدة جلول، شهزاد بوشاشية، "دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية"، جامعة محمد بن احمد - وهران 2، الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد

⁽¹⁷⁾ (6)، العدد (1)، يناير 2021، ص 2009.

⁽¹⁸⁾ المرجع سابق، ص 35.

انظر: إعلان الضحايا الصادر عن الأمم المتحدة بقرارها رقم 40/34، لعام 1985.

بصورة جسيمة من التمتع بحقوقه الأساسية نتيجة أفعال أو حالات إهمال، حتى وإن لم تكن تلك الأفعال مجرّمة وطنياً، ما دامت تُشكّل انتهاكاً للمعايير الدولية المعترف بها، مما يعكس توجّهاً نحو الاعتراف بضحايا الانتهاكات الحقيقية غير المجرّمة محلياً، بوصفهم مستحقين للحماية والجبر. ويعود هذا التوسيع خطوة متقدمة في تكريس مبادئ العدالة الدولية، بما يضمن تحقيق الإنفاق لضحايا الانتهاكات الجسيمة. ويقصد بمصطلح "الضحايا" طبقاً للقاعدة (85) من قواعد الاجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية أنه "الأشخاص الطبيعيون الذين لحق بهم ضرر نتيجة ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويشمل كذلك المنظمات أو المؤسسات التي تعرضت لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعلم الأثري والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة للأغراض الإنسانية".

وبناءً عليه، يقصد بضحايا الجريمة في إطار القانون الدولي أنه "الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين أصيّبوا بشكل مباشر أو غير مباشر بضرر، نتيجة لأفعال أو حالات إهمال، تسبّب انتهاكاً لقوانين الجنائية النافذة في دولة ما، أو لقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو لقانون الدولي الإنساني"⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني جبر الضرر حق من حقوق ضحايا الجرائم الدولية

يُعد مبدأ جبر الضرر أحد المبادئ المستقرة في القانون الدولي، إذ يترتب على كل خرق لالتزام دولي

⁽¹⁴⁾ - وائل احمد علامه، "حقوق ضحايا الجريمة في القانون الدولي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (10) ، العدد (1) ، ص 225.

المكتسبة عن طريق السلوك الإجرامي، بما في ذلك تلك التي تم الحصول عليها بالإكراه، إلى أصحابها الشرعيين⁽²²⁾. ومع ذلك لا يُتاح للضحايا تقديم طلبات الاسترداد بأنفسهم، وإنما يتبعون أن يُقدموا الطلب من قبل الادعاء العام أو من خلالدائرة المعنية⁽²³⁾.

وقد توجت جهود الاهتمام بحقوق الضحايا باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعسف في استخدام السلطة لعام 2006، الذي ركز على ضحايا الجرائم الدولية، وعلى وجه الخصوص الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، حيث تعتبر هذه المبادئ - لجميع الأغراض العملية - ميثاقاً دولياً لحقوق الضحايا⁽²⁴⁾.

وبالتوازي مع التطور التاريخي السابق الذكر، صدرت قرارات عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فضلاً عن أحكام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تمنح مكانة للضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، وبعض حقوق التعويض، وتدل هذه التطورات الموازية، وغيرها من التطورات داخل النظم القانونية المحلية، على وجود تحرك

⁽²²⁾ انظر: المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادة المقابلة لها (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

⁽²³⁾ انظر: القاعدة (105) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المشتركة بين المحكمتين يوغوسلافيا ورواندا.

⁽²⁴⁾ M. Cherif Bassiouni, International Recognition of Victims' Rights, Human Rights Law Review 6:2 The Author [2006]. Published by Oxford University Press, p. 203. <http://hrlr.oxfordjournals.org/>

التي تعرضوا لها، حتى أصبح موضوع حقوق ضحايا الجرائم الدولية من أكثر مواضيع القانون الدولي الجنائي مثاراً للاهتمام⁽¹⁹⁾.

وبالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كانت قد ساهمت في تطوير القواعد القانونية الدولية الخاصة بدور الضحايا وحقوقهم، خلال المحاكمات الجنائية الدولية، إلا أنها لم تشكل آلية حقيقة يُعول عليها الضحايا، لأنها لم تضمن لهم الحصول على التعويض، بل صرفتهم إلى الهيئات الوطنية⁽²⁰⁾، واشترطت أن يكون ذلك بعد أن يصبح حكمها نهائياً، ووفقاً للنظم القانونية الداخلية للدولة المراد الحصول على تعويضاً منها⁽²¹⁾. واقتصر الأمر على النص على إمكانية رد الحقوق، دون الإشارة إلى التعويض المالي أو تحويل الدولة مسؤولية مباشرة، حيث يجوز للدائرة الابتدائية، بالإضافة إلى الحكم بالسجن، أن تأمر بإعادة الممتلكات، والعائدات

⁽¹⁹⁾ تم النص على مشاركة الضحايا في الإجراءات في المعاهدات الدولية الآتية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000. اعتمدت بقرار 25/55 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلسها الخامسة والعشرين في 15 نوفمبر 2000
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003. اعتمدت بقرار رقم 4/58 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلسها الرابعة والخمسين في 31 أكتوبر 2003.

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000، تم اعتماد البروتوكول في جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، باسم "بروتوكول بالوثيقة A/RES/55/25"، رقم بدون.

انظر: وائل احمد علام، مرجع سابق، ص 230.

⁽²⁰⁾ انظر: القاعدة (106) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المشتركة بين المحكمتين يوغوسلافيا ورواندا.

⁽²¹⁾ د. عبدالمجيد علي المبروك، "جبرضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مجلة القرطاس، الجمعية الليبية للعلوم التربوية الإنسانية، المجلد (3)، العدد (24)، ص 398.

الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول صور الجانب المادي لجبر ضرر

الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية

يقصد بالجانب المادي من عملية جبر أضرار الضحايا تلك التي تتخذ صورة منح أموال أو حواجز مادية⁽²⁸⁾. وبناءً عليه نستعرض فيما يلي صور الجبر المادي للضرر المتمثل برد الحقوق (الفرع الأول) والتعويض النقدي (الفرع الثاني) كما يلي:

الفرع الأول رد الحقوق

يقصد برد الحقوق إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، إذ الأمر - أحياناً - يتطلب إعادة الأوضاع التي كانت موجودة كما لو لم يقع ذلك الفعل، ويستهدف الرد إصلاح الجوانب المادية التي نتجت عن الضرر.

بعارة أخرى، يقصد برد الحقوق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل المجرم دولياً، وإنهاء الواقع غير المشروع الذي تولدت عنه الجريمة، وبشكل عام ينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص⁽²⁹⁾.

وقد ورد النص على "رد الحقوق" في إعلان الضحايا لعام 1985، حيث أعتبر رد الحق كجزء من أي تعويض عادل ينبغي أن يدفع للضحايا أو أسرهم أو

واسع النطاق نحو الاعتراف بحقوق ضحايا الجريمة أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سواء كانت محلية أو دولية⁽²⁵⁾.

وعلى خلاف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي لم تولي بالضحايا - في الجانب العملي - اهتماماً كافياً، اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية جملة من الضمانات الخاصة بالضحايا، أعطت لهم مركزاً قانونياً يوفر لهم الحماية الالزمة، ويجب أضرارهم التي تعرضوا لها جراء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي⁽²⁶⁾.

فقد توافقت الأطراف المشاركة في مؤتمر روما، المنعقد بغرض اقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الاعتراف للضحايا بحقوقهم الإجرائية المشروعة الممثلة في حقهم في التمثيل القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومشاركتهم في الإجراءات لإيصال صوتهم إليها، والتعبير عن آرائهم وانشغالاتهم، إضافة لحق الحماية والمساعدة، وحق جبر الضرر⁽²⁷⁾.

المبحث الأول صور جبر ضرر الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية

أرست المحكمة الجنائية الدولية حقوقاً للضحايا، تمكّنهم من المطالبة بجبر أضرارهم، بما لحقهم من ضرر جراء الفعل المجرم المرتكب ضدهم، عن طريق صور متعددة تكفل بجبر أضرارهم المادية والمعنوية وسأطرق في المطلبين الآتيين إلى صور الجانب المادي وصور الجانب المعنوي لجبر ضرر

⁽²⁸⁾ د. سفيان عدة جلول، شهرزاد بوشاشية، مرجع سابق، ص 2010.

⁽²⁹⁾ كما جاء في المادة (35) من مشروع اتفاقية مسؤولية الدول سنة 2001 حيث تنص على أنه " إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد: غير مستحيل مادياً؛ ولا يتبعه عبء لا يتاسب إطلاقاً مع المنفعة المرتبة على الرد بدل من التعويض". (انظر كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 322).

⁽²⁵⁾ المرجع السابق، ص 203.

⁽²⁶⁾ د. عدة جلول سفيان، شهرزاد بوشاشية، مرجع سابق، ص 1996.
⁽²⁷⁾ موات مجيد، "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا التزاعات المسلحة"، أطروحة دكتوراه، جامعة لحضرت باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة 2017/2018، ص 244-245.

ذلك⁽³⁴⁾. وقد دعم مجلس الأمن الدولي هذا المسعى، واعتبر كل تصرف ناقل لملكية عقار أو أرض باطلا، إذا تم تحت الإكراه⁽³⁵⁾. وبالتالي ينبغي على الأشخاص المتضررين والمالكين لعقار تم انتزاعه منهم بطريقة غير شرعية، أن يقدموا شكواهم أمام المدعي العام.

وبالرجوع إلى نص القاعدة (105/أ) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا المتعلقة باسترجاع أملاك الضحايا، فإنه بعد صدور الحكم بالإدانة المنصوص عليها في القاعدة (3/98) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، ينبغي على الغرفة الابتدائية عقد جلسة خاصة بطلب من المدعي العام، أو بمبادرة منها، لتحديد الظروف التي ينبغي في ظلها استرجاع العقار أو الأماكن لمالكها الأصليين. وتنص القاعدة (105) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على حكم مطابق⁽³⁶⁾.

إضافة إلى ذلك، يمكن للغرفة الابتدائية الأمر باتخاذ تدابير تحفظية تراها ملائمة قصد حماية العقار والأماكن، حيثما ينفذ قرار استرجاع العقار أو الأماكن، حتى وإن كان بحوزة أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالجريمة التي نسبت للمتهم وفق الإجراءات الآتية:

(34) - انظر المادة (3/34) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا، القاعدة (98/ب)، والمادة (3/23) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(35) - تغير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن الدولي، حول تطبيق الفقرة الثانية من القرار رقم 808 (1993)، يد (114) ص 28-29.

(36) - تنص القاعدة (88) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على ما يلي: "إذا حكمت الغرفة بأن المتهم مدان بارتكاب جريمة وإذا ثبتت من خلال فحص الأدلة بأن الجريمة أنت إلى اكتساب لا قانوني لعقار تعانى الغرفة ذلك في حكمها، ويمكنها استرداد هذا العقار طبقاً للمادة 105".

من يعولونهم⁽³⁰⁾، كما يفرض الإعلان التزاماً على كل دولة بتمكين الضحايا من الاستفادة من هذا الحق، وذلك عن طريق جعله جزءاً من الأحكام التي تصدر في القضايا الجنائية إلى جانب العقوبات الأخرى⁽³¹⁾.

وقد وسع إعلان المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الجريمة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2005، من مفهوم الرد، ليشمل إعادة الحرية، والتمتع بالحقوق والكرامة، والحياة العائلية والمواطنة، والعودة إلى مكان الإقامة والعمل، وإعادة الممتلكات.⁽³²⁾

الجدير بالإشارة، أن مسألة رد الحقوق يعد الإجراء الوحيد الذي أقر به من بين إجراءات جبر أضرار الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا، وقبل ذلك المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ والمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو⁽³³⁾. حيث إن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة قد منحت صلاحية الحكم بالرد بعد إدانة المتهم، من تلقاء نفسها أو بناء على مذكرة من المدعي العام للمحكمة، إذا لم تكن السلطات الوطنية راغبة أو غير قادرة على

(30) - تنص الفقرة (8) من إعلان الضحايا لعام 1985 على أنه: "ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير، المسؤولون عن تصرفاتهم حينما كان ذلك مناسباً، تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم، وينبغي أن يشمل التعويض إعادة الممتلكات ومتلاها لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتکبدة نتيجة للإذاء وتقديم الخدمات ورد الحقوق".

(31) - انظر الفقرة (9) من إعلان الضحايا لعام 1985. (د. حورية أيت قاسي، مرجع سابق، ص 113).

(32) - نظر الفقرة (19) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة، مرجع سابق.

(33) - نبيل بن خديم، مرجع سابق، ص 103.

حق الضحايا في جبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية
2012، على أن يكون رد الحقوق بأقصى حد ممكن والرجوع إلى ما قبل ارتكاب الجريمة، وعلى أن يحدد الضرر المادي كميا بشكل كافي ومناسب ويتناصف مع ضرورة توفير الأموال اللازمة⁽⁴¹⁾.

وفي حالة إصدار المحكمة الجنائية الدولية أية أوامر خاصة بجبر الأضرار، فإن الدول الأطراف تتلزم بتنفيذ الأوامر الصادرة عنها وفقاً لأحكام المادة (109) من نظامها الأساسي، التي تقضي بتنفيذ الدول لتدابير التغريم والمصادرة استناداً لقوانينها الوطنية، ودون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وإن تعذر عليها ذلك، تسعى إلى استرداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، لتقوم في الأخير بتسلیم كل ما تم جمعه إلى المحكمة، وفي حالة وقوع الجريمة على بعض الأصول أو الممتلكات، وذلك كما هو الحال في جرائم الحرب، فيقدم الضحايا وصفاً تفصيلياً لهذه الأصول أو الممتلكات عند المطالبة ببردها⁽⁴²⁾.

الفرع الثاني التعويض النقدي

إن التعويض عن الأخطاء هو مبدأ قانوني أساسي، بل يشكل مبدأً عاماً للقانون، وقاعدة عرفية للقانون معترف بها ويتم تطبيقها في جميع النظم القانونية،

- يتم استدعاء هؤلاء الأشخاص للامتحال أمام الغرفة الابتدائية، ولهم إمكانية إثبات امتلاكهم للعقار أو الأملاك الأخرى، وإذا استطاعت الغرفة الابتدائية تحديد المالك الشرعي أشاء تحصصها للأدلة، فإنها تأمر باسترجاع هذا العقار أو الأملاك، أو اتخاذ تدابير أخرى تراها مناسبة⁽³⁷⁾.

- يبلغ كاتب الضبط السلطات الوطنية المختصة والمعنية بالحكم الذي ثبت بواسطته إدانة المتهم بجريمة الحقن ضرراً بالضحية، ليتمكن الضحية من رفع دعوى تعويض أمام محكمة وطنية أو هيئة مختصة⁽³⁸⁾.

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي فإن رد الحقوق يمثل إحدى أهم صور جبر ضرر الضحايا، ولم تفرق المادة (2/75) من النظام وبين أي صورة أورتها (رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل) حيث اعتبر جميعها أشكالاً لجبر الضرر التي يمكن أن تقررها المحكمة إذا رأتها ملائمة لتحقيق العدالة للضحايا، وتتضمن عملية المطالبة برد الحقوق لذات الإجراءات المتبعة طبقاً للقواعد الإجرائية في المطالبة بجبر الضرر⁽³⁹⁾.

وبالرغم من أن لائحة المحكمة لم تشر لرد الحقوق ولم توضح مفهوم الرد أو تفصل في شروطه، وقد يرجع ذلك لعدم اتفاق الوفود على مدلول الكلمة – إلا أن المحكمة الجنائية الدولية قد حرصت في قضية "لوبنغا" Lubanga⁽⁴⁰⁾ سنة

الديمقراطية، أُلقي القبض على Lubanga في 2006، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في إقليم Ituri شمال شرق الكونغو الديمقراطية، كانت الاتهامات تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعسلح. وفي 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكماً ضد Lubanga، حيث أُلقي بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراع، تم الحكم عليه بالسجن مدى الحياة. وتعد هذه القضية أول قضية تمت محاجتها في المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست في 2002.

⁽⁴¹⁾ كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 324.

⁽⁴²⁾ نبيل بن خديم، مرجع سابق، ص 106.

⁽³⁷⁾ انظر القاعدة (105/ج، د) من قواعد الاجراءات وقواعد الإثبات الخاصة لكل من محكمة يوغسلافيا سابقاً ورواندا.

⁽³⁸⁾ نبيل بن خديم، مرجع سابق، ص 105.

⁽³⁹⁾ سعاد وجعوط، "حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2013/2012، ص 89.

⁽⁴⁰⁾ قضية Lubanga هي قضية المدعى عليه Lubanga Dyilo أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو سياسي وقائد عسكري وزعيم لجماعة "الاتحاد الوطني والتحرير"، وهو فصيل متمرد في جمهورية الكونغو

توجيهات محدودة، وعلى وجه الخصوص، اقتصرت التعويضات فيها بإعادة الممتلكات المسرورة إلى أصحابها الشرعيين، دون تقديم تعويضات عن الإصابات الشخصية ذات الطبيعة الجسدية أو العقلية، واكفت القواعد الاجرائية وقواعد الأثبات للمحکمين بالسماح للضحية، أو الأشخاص الذين يطالبون من خلال الضحية، برفع دعوى قانونية أمام المحاكم الوطنية – أو أي هيئة مختصة أخرى – للحصول على تعويض، بشرط توافر التشريعات الوطنية ذات الصلة، وبالتالي، فإن هيكل المحاكم يفترض مسبقاً وصول الأفراد إلى المحاكم الوطنية من جانب الضحايا الأفراد ويترك القرار النهائي بشأن تقديم تعويض للضحية لأنظمة العدالة الوطنية⁽⁴⁶⁾.

وبالرجوع للسبوبيق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة السابقة، فالثابت أنه لم تسمح محكمة نورمبرغ أو طوكيو، ولا المحكمتان الخاصةان لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، لضحايا الجرائم الخاضعة لولاياتها بطلب تعويضات أمامها، وتوضح الأنظمة الأساسية للمحکمين الآخرين وقواعدهما أن الأحكام الصادرة عنها يمكن أن يستخدمها الضحايا لطلب التعويض أمام المحاكم المحلية، غير أن أحكام إضافية فيها تنص على أنه، كجزء من العقوبة، يمكن للدوائر الابتدائية أن تأمر دولة واحدة أو أكثر باعتماد تدابير مؤقتة لتجميد أصول المتهم، دون المساس بحقوق الأطراف

(46) القاعدة (106) من وقواعد الاجرائية وقواعد الأثبات للمحکمين. ص 242-241.

See M. Cherif Bassiouni.0p.cit.p.241-242.

وينطبق هذا المبدأ على المطالبات الخاصة التي توفر لها الجماعة أو القبيلة أو الدولة محفلاً وإنفاذًا للانتصاف⁽⁴³⁾. ويعرف التعويض بوجه عام بأنه: التزام بدفع مبلغ نقدي تعويض عندما يتغير إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو عندما تكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها الرد العيني، فيصبح التعويض المالي مكملاً بحيث يكون معادلاً لقيمة التي يمكن عن طريقها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، على أن يشمل التعويض كافة ما لحق بالمتضرر من خسائر وما فاته من كسب جراء الفعل غير المشروع⁽⁴⁴⁾.

عبارة أخرى، يقصد بالتعويض دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتکبدة جراء الجريمة المرتكبة، ويمثل التعويض حقاً أساسياً ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار، حيث يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة لما يمثله من الاعتراف بالأذى الذي حل بهم نتيجة الفعل الإجرامي⁽⁴⁵⁾.

وعلى الرغم من أن المحکمين المختصين ليوغوسلافيا سابقاً ورواندا قد لعبتا دوراً في إنفاذ القانون الدولي الجنائي والقانون الإنساني الدولي، إلا أنهما فشلتا في معالجة مسألة تعويض الضحايا بشكل مناسب، حيث أن النظام الأساسي للمحاكم وقواعد الاجرائية وقواعد الأثبات لم تكرس هذا الحق وإنما اكتفت بتوفير

(5) M. Cherif Bassiouni, International Recognition of Victims' Rights, Human Rights Law Review, Published by Oxford University Press, 2006,p.207.

(44) موات مجيد، مرجع سابق، ص 341.
(45) د. منتصر سعيد حمودة، "المحكمة الجنائية الدولية"، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تمهيدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 284.

للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بضرورة دفع تعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، وبما يتاسب مع جسامته الانتهاك وظروف كل حالة⁽⁵²⁾.

وقد كانت هذه الصكوك من المصادر التي اعتمدت عليها المحكمة الجنائية الدولية في تحديد صور جبر الضرر لفائدة الضحايا وتقدير نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة تلحق بالضحايا، وهذا ما يؤكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما جعل المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي وقواعد ضمن القوانين الواجبة التطبيق بالنسبة للمحكمة⁽⁵³⁾.

ويعد التعويض حقاً أساسياً ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار، كونه يوفر المزيد من الثقة في نظام العدالة الجنائية الدولية، لما يمثله من اعتراف بالأنذى الذي حل بهم نتيجة الفعل الإجرامي المرتكب⁽⁵⁴⁾ وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاص بالمحكمة شروط وكيفية تقديم طلبات التعويض⁽⁵⁵⁾، إذ يجب أن تتضمن الطلبات وصفاً للإصابة أو الخسارة أو الضرر وبيان مكان و تاريخ الحادث، والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص

⁽⁵²⁾ انظر الفقرة عشرون من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

⁽⁵³⁾ انظر المادة (21/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
⁽⁵⁴⁾ Carla Ferstman and Mariana Goetz, *Reparations before the International Criminal Court: The Early Jurisprudence*, in C. Ferstman, M. Goetz and A. Stephens (eds) *Reparations for Victims of Genocide, War Crimes and Crimes against Humanity* (Brill 2009). p.313

⁽⁵⁵⁾ وفق أحكام المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد (94-99) من القواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بذات المحكمة.

الثالثة⁽⁴⁷⁾، أو الأمر بإعادة الممتلكات والعائدات التي تم الحصول عليها عن طريق السلوك الإجرامي - بما في ذلك عن طريق الإكراه - إلى المالك الشرعيين⁽⁴⁸⁾. لكن من الناحية العملية، لم تؤد هذه الأحكام إلى حصول الضحايا على تعويضات⁽⁴⁹⁾. وعلى العكس من ذلك، فقد تم إرساء حق الحصول على تعويض في العديد من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽⁵⁰⁾، وذكر على وجه الخصوص إعلان الأمم المتحدة لعام 1985م، بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي قضى بضرورة الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، وإن تعذر ذلك فمن الدول، وعند الاقتضاء، يقدم التعويض لأسر المتوفين، وإلى من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص⁽⁵¹⁾، وبالمثل تضي المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة

⁽⁴⁷⁾ انظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومحكمة يوغوسلافيا السابقة، القاعدة (105).

⁽⁴⁸⁾ انظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومحكمة يوغوسلافيا السابقة، القاعدة 105.

⁽⁴⁹⁾ Carla Ferstman, *Victim Participation in International Criminal Justice*, International Criminal Justice Series, Asser Press, The Hague, Netherlands, Volume (11), 2017. p. 387.

⁽⁵⁰⁾ وقد تم الاعتراف بالحق في التعويض في المادة (4/24) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الصادر في 20 ديسمبر 2006 (المادة 14) من معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة (39/46) المؤرخ في 10/12/1984.

⁽⁵¹⁾ انظر المبدأ الثاني عشر من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

فإن المسؤولية الجنائية الفردية عن التعويضات في المحكمة الجنائية الدولية ستكون غير كافية - كما سنرى - لتوسيع الضحايا بإنصاف فعال، غير أنه إذا ما تم إدراج مسؤولية الدولة في المادة (75) لكان ذلك سبباً كافياً لرفض المادة بأكملها، وبالتالي حرمان الضحايا من الوصول إلى التعويضات من خلال المحكمة⁽⁵⁷⁾.

ويعد حق الضحية في التعويض من أكثر صور جبر الضرر شيوعاً لسهولة إثباته واقعياً، حيث يتلقى الضحية مقابلًا مالياً يتناسب مع جسامته للأضرار، ويمثل اعترافاً من المذنب بالأذى الذي ألحقه به، مما قد يشعر الضحية بالرضا والاطمئنان بالحق في الانتصاف والثقة في منظومة العدالة الجنائية الدولية وفعاليتها⁽⁵⁸⁾.

حري بالبيان، أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية في منح التعويضات تتبع من اختصاصها في النظر والبت في التهم المرفوعة أمامها، ولا توجد إمكانية مستقلة للمحكمة لتحديد التعويضات دون صدور حكم مسبق بالإدانة، فيما يتعلق بشخص متهم معين، وبالتالي يتضح أنه لن يقع جميع ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم المختصة ضمن الفئة المحمولة من المستفيدين من التعويضات، وذلك لسبب بسيط وهو أنه لم يتم توجيه أو إثبات أي تهم تتعلق بإيذائهم⁽⁵⁹⁾.

وقد ورد حق الحصول على تعويض مناسب كفيل بمحو آثار الجريمة في صكوك المحكمة المتعلقة

أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر، وهوية وعنوان مقدم الطلب، ووصل الممتلكات أو الأصول أو غيرها من الأشياء المادية عند المطالبة ببردها، ومطالبات التعويض، والمطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانصاف، والأدلة قدر المستطاع بأية مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم، وملء نموذج طلب التعويض بالنسبة للشخص الطبيعي، وكذلك ملء نموذج خاص بالشخص المعنوي، غير أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة لا تحدد نطاقاً للمبلغ الذي يمكن للضحايا المطالبة به للحصول على تعويض⁽⁵⁶⁾.

الجدير بالإشارة، أن مؤتمر روما الخاص بشأن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان قد تضمن عدداً من المقترنات للتعويضات، نصت على مسؤولية الدولة، على أن تكون الأوامر المباشرة الصادرة عن المحكمة ضد الأفراد، وفي حينها أرادت العديد من الدول تجنب إصدار أوامر جبر الضرر ضدهم فرفضت ذلك، وتحجج البعض منهم أن التعويضات ستنتقص من هدف المحكمة لمعاقبة الجناة، بينما أراد البعض الآخر ضمان تعويضات فعالة للضحايا من خلال أوامر مدفوعة من الدولة، وبدافع من المنظمات غير الحكومية قامت الوفود بتعديل اقتراح مشترك قدمته فرنسا والمملكة المتحدة أثناء اجتماع اللجنة التحضيرية للتوصيل إلى المسودة النهائية للمادة (75)، ومع ذلك،

⁽⁵⁶⁾- Ilaria Bottiglieri, Ensuring Effective Participation and Adequate Redress for Victims: Challenges Ahead for the ICC, José Doria et al. (eds.) ، The Legal Regime of the ICC: Essays in Honour of Prof. I.P. Blishchenko ، 2009 Koninklijke Brill NV. Printed in The Netherlands, p. 915.

⁽⁵⁷⁾-Luke Moffett,0p.cit. p159-160.

⁽⁵⁸⁾- فتيبة خالدي، جهود المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد (7)، العدد (2)،

سنة 2021، ص 415

Carla Ferstman,0p.cit. P.393. ⁽⁵⁹⁾-

من جانب المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الأمر بالنسبة للغرامات⁽⁶⁴⁾.

والجدير بالذكر، أن نظام روما الأساسي قد أوجب على المحكمة تحديد المبادئ المتصلة بجرائم الأضرار وتوضيح علاقة وطرق التعاون بين المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا⁽⁶⁵⁾، ومع ذلك لم يوضح هذا النظام الأساسي ما إذا كان ينبغي تحديد هذه المبادئ في سياق حالة أو قضية معينة أمام المحكمة، أم بشكل مستقل عن ذلك، وللمحكمة حرية التصرف الكاملة في تحديد "نطاق ومدى" الأضرار والإصابات التي يمكن التعويض عنها⁽⁶⁶⁾.

وكما سبق وأن ذكرنا، فإن المحكمة لا تصدر أوامر جبر الضرر إلا بعد الإدانة، وهذا يستلزم مرور بعض الوقت، ولضمان عدم إخفاء المتهم الأصول المالية أو نقلها أو تحويلها لتجنب دفع التعويضات، يمكن للمحكمة أن تتخذ تدابير وقائية للتأكد من أنها تستطيع تقدير التعويضات في الوقت المناسب، بما في ذلك تحديد الإجراءات التي يتم من خلالها إعلام

⁽⁶⁴⁾ انظر القاعدة (119) من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽⁶⁵⁾ انظر المادة (1/75) من النظام للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽⁶⁶⁾ في 7 أغسطس 2012 وضع الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في قضية توماس لويانغا ديبيلو المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها لجرائم الجنائية الدولية، وأنذت المحكمة لما مجموعه 114 ضحية بالمشاركة في هذه القضية، وأكد القضاة (أدريان فولفورد وإيليزابيث أوديو بينيتو ورينيه بلاطمان) أثناء نظر النزاع المتعلق بقضية توماس لويانغا ديبيلو على أهمية صور جبر الضرر في القانون الجنائي الدولي كونها تتجاوز مفهوم العدالة العقابية، وتشعر نحو حل أكثر شمولًا ويشجع مشاركة العجي على ملء في الإجراءات ويعترف ب حاجتهم الماسة إلى سبل إنصاف فعلية .. كما أشار القضاة إلى أن التعويضات ذات القيمة الرمزية أو الوقائية أو التحويلية قد تكون مناسبة.

(See Charles Oluwarotimi, The Future of Prosecutions under the International Criminal Court, a thesis submitted for the degree of doctor of philosophy, Brunel University London, Department of Law, April 2015, p.84).

بإجراءات تقديم طلب الحصول على التعويض⁽⁶⁰⁾، كما أنه يجوز للضحايا انتهاج سبل أخرى للحصول على التعويضات، كمطالبة الدول، خاصة في الحالات التي يتبيّن فيها علاقة أجهزة الدولة بالأفعال الإجرامية، وقد بين ذلك نظام المحكمة، من خلال تأكيده على أنه لا يوجد فيه ما يمكن اعتباره مساسا بحقوق الضحايا بمقتضى القانون الوطني والقانون الدولي⁽⁶¹⁾.

وبناءً على ذلك، نجد أن من يتحمل مسؤولية دفع التعويض - من حيث المبدأ - هو الشخص المدان أو الجهة التي تتحمل المسئولية عن أفعاله، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويض للضحايا، حيث أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمحكمة أيضا أن تأمر بدفع تلك التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني - الذي ينشأ وفق النظام - حيثما كان ذلك مناسبا⁽⁶²⁾.

وفي ذات الشأن، فإنه من ناحية، يجب أن يشتمل أمر المصادر أو الغرامة أو التعويض تحديد هوية الشخص الصادر ضده، والأصول والأملاك والعوائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها، ومكان وجود هذه الأصول والعوائد المصادر، ومن ناحية أخرى، يجب أن يوضح الأمر أسماء الضحايا الذين يعوضون بصورة فردية، وقيمة هذه التعويضات، ويجب إرسال نسخة من أمر التعويض إلى الضحية المعنية⁽⁶³⁾، ولا يجوز لدولة التنفيذ تعديل قيمة أي من هذه التعويضات المحكوم بها

⁽⁶⁰⁾ انظر المادة (1/75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة (1/94) من القواعد الإجرائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، والبند (88) من لائحة المحكمة.

⁽⁶¹⁾ المادة (6/75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽⁶²⁾ انظر المادة (2/75) والمادة (79) من النظام للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽⁶³⁾ انظر القاعدة (118) من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن الواضح أن اجتهادات دوائر المحكمة الجنائية الدولية محشمة جدا بشأن موضوع وتفاصيل وكيفيات إفادة الضحايا بالتعويضات التي يستحقونها جراء ما تکبدوه من أذى وخسائر، ما عدا القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ 7/10/2012 المتضمن المبادئ الواجبة التطبيق بشأن التعويضات المستحقة للضحايا في قضية "توماس لوبانغا ديلو" (Thomas Lubanga Dyilo) المدان بجرائم حرب تتعلق بتجنيد أطفال تقل أعمارهم عن 15 سنة وإشراكهم مشاركة فعلية في الأعمال العدائية. وقد كان من مقتضيات هذا القرار ضرورة تلقي الصندوق الاستثماري للمجنى عليهم (TFV) اقتراحات بخصوص التعويضات من الضحايا أنفسهم تستجيب لمصالحهم ومشاغلهم وتجرأ أضرارهم. وقد اعتبرت الدائرة أنه من الأهمية بمكان أن يشارك الضحايا وأسرهم والمجتمعات التي ينتموا إليها في إجراءات جبر الضرر، وأن تتاح لهم فرصة إبداء آرائهم وعرض أولياتهم، واعتبرت أن المستفيدين من أوامر جبر الضرر هم الضحايا المباشرين وغير المباشرين الذين تأدوا من الجرائم التي أثين على أساسها "توماس لوبانغا" (71).

وفي ضوء ما سبق يمكننا القول: إنه رغم الجهد الذي بذلتها المحكمة الجنائية الدولية والآليات التي كرستها لذلك وخاصة الصندوق الاستثماري، إلا أن موارد المحكمة لا شك أنها غير كافية، خاصة عندما تكون أمام عدد هائل من الضحايا. كما أن الموارد لدى الشخص المدان غير كافية لتفطية مبالغ التعويض، ومع محدودية المصادر التي يمول بها الصندوق الاستثماري، يصبح من الضروري وضع حد أدنى وحد

(71) موات مجید، مرجع سابق، ص 342.

الضحايا بعملية التعويض ودعوتهم للتقدم، واتخاذ كل ما من شأنه البحث بشكل فعال عن الممتلكات والأصول، وتجميدها والاستيلاء عليها حتى يمكن مصادرتها، خاصة لصالح الضحايا، إذا صدر الحكم بإدانته، والمحكمة بذلك تساهم في إصلاح الأضرار الناجمة عن الجرائم المرتكبة، من أجل المنفعة النهائية للضحايا⁽⁶⁷⁾، وللمحكمة في سبيل تنفيذ أوامرها بجبر الضرر الاستعانة بالدول الأطراف، التي ينبغي عليها ان تحرص ايضاً على وضع اجراءات وطنية تمكنها من اتخاذ تدابير التعاون السريع الفعال المنصوص عليها في النظام الاساسي⁽⁶⁸⁾. بل هي ملزمة في بعض الحالات، بموجب القانون الدولي والوطني، على أن تقدم هي نفسها ضروباً من جبر الأضرار للضحايا، عندما يعجز المتهم المدان عن دفعها⁽⁶⁹⁾.

غير أنه إذا كانت أي من الدول غير قادرة على تنفيذ أمر المصادر، فإن عليها أن تقوم بكل التدابير الالزمة لاسترداد قيمة الأموال والأصول والعائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها، شريطة ألا يمس ذلك بحقوق الغير - الأطراف الثالثة - حسن النية، ثم تقوم بتوصيل ثمن وقيمة هذه الأشياء إلى المحكمة، التي تعطي الأولوية في صرفها لصالح المجنى عليهم، والمضرورين من الجرائم الدولية التي صدر فيها أمر المصادر⁽⁷⁰⁾.

(67) Carla Ferstman and Mariana Goetz, Op, Cit, p.315.

(68) انظر المادة (1/94) والمادة (109) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(69) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 333-332

(70) انظر المادة (109) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بصكوك الأمم المتحدة التي استرشد بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يخول المحكمة اعتماد، تلك الصور الأخرى المتمثلة بالترضية وضمانات عدم التكرار، وهذا ما نستعرضه في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول رد الاعتبار

يقصد برد الاعتبار تقديم المساعدة للضحايا للاستمرار في العيش في ظروف عادلة قدر المستطاع، عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة.⁽⁷³⁾

وجوهر هذه الصورة من جبر الضرر يكمن في إعادة إدماج وتأهيل الضحية اجتماعياً واقتصادياً، وقد يكون ذلك في إطار فردي أو جماعي أو بهما معاً، متى ارتأت المحكمة ذلك، مع مراعاة نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة، بعبارة أخرى، هو إعادة الضحية للحياة مجدداً ورفع العارقيل التي تعترض سبيله، ومحو آثار الجريمة⁽⁷⁴⁾.

وقد اُعْتَرَفَ بهذا الحق للضحايا باعتباره أحد أشكال جبر الضرر في إعلان الأمم المتحدة لعام 1985، بشأن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، حيث تضمن بعض نماذج المساعدة التي يمكن تقديمها للضحايا، كل حسب حاجته وطبيعة الأذى الذي تعرض له، كما أنه لم يقتصر مسؤولية رد الاعتبار على جهة معينة بذاتها، إنما ترك المجال مفتوحاً أمام الدولة وأي من الهيئات الأخرى غير الحكومية، وكذا المجتمع المدني من خلال الجمعيات التي تعنى بحقوق الضحايا⁽⁷⁵⁾.

⁽⁷³⁾ د. سفيان جلول عده، شهرزاد بو شاشية، مرجع سابق، ص 2011.

⁽⁷⁴⁾ كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 328.

⁽⁷⁵⁾ انظر الفقرة (14) من إعلان الضحايا لعام 1985، الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

أقصى قيمة التعويض المستحق، فالحد الأقصى للتعويض هو القدر الذي لا يمكن تجاوزه، أما الحد الأدنى فالغرض منه هو عدم الأذى بالأضرار البسيطة التي يمكن للضحايا أنفسهم التكفل بها، إعمالاً بالمبادئ الالاتيني الذي ينص على "تجاهل القاضي ل تلك الأضرار (inimis non curatpraetor)"⁽⁷⁶⁾ يضاف إلى ذلك إمكانية ربط التعويض بشرط إجرائي محض يتمثل في وضع مهلة زمنية يتم خلالها المطالبة بالتعويض⁽⁷⁷⁾.

المطلب الثاني صور الجانب المعنوي لجبر ضرر

الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية

يقصد بالجانب المعنوي من عملية جبر أضرار الضحايا، الصور التي تقرر أكثر عندما يكون الضرر المعنوي شديد الوطأة على الضحايا، حيث يكون التعويض العيني أو المالي أقل ملائمة وغير كافي لجبر الضرر، ومحو آثار الجرائم لدى الضحايا في بعض الحالات، مما يستدعي الأمر بأشكال جبر معنوية كفيلة بمحو آثار الجرائم أو على الأقل التقليل من حدة هذه الآثار.

وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه قد نص صراحة على الصور المادية السالفة الذكر، واكتفى بإيراد صورة رد الاعتبار صراحة كأحد الصور المعنوية، حيث قرر في المادة (75) أن للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر ضرر المجنى عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وبالتالي فإن عبارة "بما في ذلك" الواردة بالمادة (75) توحى بالسماح - ضمناً - بتقريب أشكال أخرى للجبر، لا سيما تلك المتضمنة

⁽⁷⁶⁾ سعاد وجعوط، مرجع سابق، ص 90.

أوامر جبرضرر - على إمكانية التنفيذ، حيثما كان ذلك مناسبا، عن طريق الصندوق الاستئماني⁽⁷⁹⁾.

الجدير بالإشارة، أن رد الاعتبار يظهر متجسداً في عدة صور وهي:

- الإعلان الرسمي أو القرار القضائي بإعادة الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية والأشخاص الذين تربطهم به صلة وثيقة.

• الاعتذار والاعتراف العلني بالواقع والقبول بالمسؤولية.

• التحقق من الواقع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة شريطة ألا يسبب هذا الكشف مزيداً من الأذى أو التهديد غير الضروري لسلامة الضحية أو الشهود أو غيرهم⁽⁸⁰⁾.

ومن الثابت، أن الهدف من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليس فقط تحريك الدعوى الجنائية ضد من أشتبه في ارتكابه جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ومعاقبته على ذلك، بل كذلك إرساء قواعد جديدة في معاملة الضحايا وتمكينهم من سبل الانتصاف وحقهم في جبر الأذى اللاحق بهم، وذلك من خلال محاربة آثار الجرائم التي تمس سلامتهم البدنية أو العقلية أو المعنوية، وهذا ما أقرته المفاوضون خلال المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأيد هذا المسعى كل من الوفد الياباني والفرنسي والبريطاني⁽⁸¹⁾.

⁽⁷⁹⁾ سعاد وجعوط، مرجع سابق، ص 91.

⁽⁸⁰⁾ كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 328.

⁽⁸¹⁾ موات مجید، مرجع سابق، ص 343 - 344.

وإضافة لذلك، ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2005، الخاص بالمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، هذا الحق تحت تسمية قانونية جديدة وهي "إعادة التأهيل"، والتي يجب أن تشمل على الرعاية الطبية والنفسية بالإضافة إلى الخدمات القانونية والاجتماعية⁽⁷⁶⁾.

ولندرك الأمر، لدى محكمتي يوغسلافيا ورواندا أوصت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمتين، بعد تعديلاها سنة 1998، بتوسيع اختصاص وحدة مساعدة الضحايا والشهود، كي تضمن رد الاعتبار النفسي والمادي لضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي⁽⁷⁷⁾.

وبالنظر إلى طبيعة المساعدات التي يتحصل عليها الضحايا في إطار عملية رد الاعتبار، فإنه يصعب - من الناحية العملية على الأقل - أن يحكم بها كجزء من العقوبة على الشخص المدان، بحيث يضاف إلى العقوبة السالبة للحرية وأوامر المصادرة والتغريم ودفع التعويضات، وذلك بالحكم عليه بتقديم خدمات طبية ونفسية أو اجتماعية لفائدة ضحايا جرائمه، ويبدو أن هذا الجانب روعي من طرف واضعي اتفاقية روما⁽⁷⁸⁾، إذ نصت - فيما يتعلق بتنفيذ جميع

⁽⁷⁶⁾ انظر الفقرة (21) من المحور التاسع من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2005، الخاص بالمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

⁽⁷⁷⁾ انظر القاعدة (34) قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا.

⁽⁷⁸⁾ انظر المادة (2/75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الآخر إلى التدريب والتأهيل في مجالات محددة لتسهيل إعادة دمجهم في المجتمع⁽⁸³⁾.

والجدير بالإشارة، أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قد أصدرت أحكاما تتعلق برد الاعتبار، استهدفت إصلاح ما انتهك من قيم أساسية لشخص الضحية، وشملت إجراءات ووسائل يطلع عليها العامة مثل:

- إقامة احتفالات تكارية وتكريم الضحايا وذلك بتسمية الساحات أو المؤسسات بأسمائهم.
- إقامة نصب تكاري لضحايا الانتهاكات الجسيمة، تشير للواقع حتى لا تكرر مستقبلا⁽⁸⁴⁾.

الفرع الثاني الترضية

يقصد بالترضية، بانها وسيلة لجبر الضرر في حالات الخسائر غير المادية التي تلحق بالدولة، والتي لا يمكن تحديد مقابل مادي لها، إلا بطريقة نظرية وتقريبية، أو بمعنى آخر جبر الضرر عن الخسائر الغير قابلة للتقييم المادي والتي قد ترقى إلى درجة الإهانة للدولة⁽⁸⁵⁾.

وكما سبق وأن ذكرنا، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص صراحة على الترضية كصورة من صور جبر الضرر، غير أن الترضية تستفاد ضمنا من خلال الصياغة الواردة في النصوص المقررة لبعض صور جبر الضرر، لا سيما تلك

وتحري بالبيان، أن تتنفيذ أوامر المحكمة الخاصة بإعادة التأهيل للضحايا يحتاج إلى الاستعانة بموظفين وخبراء على كفاءة عالية في مجالات اختصاصهم، سواء كانوا معتمدين من قبل المحكمة مباشرة كالأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، أو عن طريق الاستعانة مباشرة بمنظمات تقدم خدمات لفائدة الضحايا، وفي هذا الإطار يجوز لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني أن يقدم مساعدات مالية لمؤسسات تنشط في مجال تقديم الخدمات للضحايا، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، وطنية أو دولية، وقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة نوعية الخدمات التي تقدم للضحايا، وكذا الأشخاص المكلفين بالإشراف عليها أهمية بالغة وقيمة عالية، حيث جعلتها من بين المبادئ الأساسية التي ينبغي مراعاتها في مساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم، وهو ما يجعل الأخذ بها ضمن آليات عمل المحكمة مسألة ضرورية⁽⁸²⁾.

ومما لا شك فيه، أن هذه المسألة تختلف بحسب اختلاف الضحايا ونوعية الأضرار التي أصيروا بها وطبيعة الأفعال الإجرامية التي وقعوا ضحايا لها، إذ أن الخدمات التي ينبغي تقديمها إلى ضحايا جرائم العنف الجنسي من الأطفال والنساء تختلف عن الخدمات التي يحتاج لها ضحايا جرائم القتل والتعذيب سواء كانوا دائما من الأطفال والنساء أو حتى من الرجال، فقد يحتاج البعض من الضحايا إلى الاستفادة من خدمات تتعلق بالإيواء وتقديم المؤن الغذائية، في حين يحتاج البعض

⁽⁸³⁾ـ ثائر خالد عبد الله العقاد، "حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي"، مركز الدراسات الإسلامية، الجية، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص 136.

⁽⁸⁴⁾ـ كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 329.

⁽⁸⁵⁾ـ تعريف أورنته لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة. (نبيل بن خديم، مرجع سابق، ص 114).

⁽⁸²⁾ـ نبيل بن خديم، مرجع سابق، ص 107.

وكشفها للجماهير عن طريق التحقيقات والمتابعات القضائية، وتشمل ضمن ذلك رفع نصب تذكرة تخليداً وتكريماً للضحايا وتنظيم مراسيم رسمية لهذا الغرض⁽⁹⁰⁾.

وبإضافة إلى ذلك، يشمل المفهوم الواسع للترضية، التدابير الفعالة الرامية إلى وقف الانتهاكات المستمرة، والتحقق من الواقع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة، والبحث عن مكان وجود المختفين، وإعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة، وتقديم اعتذار علني، وفرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات، وإحياء ذكرى الضحايا وتكريمه، وتضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وصفاً دقيقاً لما وقع من انتهاكات⁽⁹¹⁾. وهكذا يتبيّن لنا، أن تدابير الترضية تصلح الضرر المعنوي الذي عانى منه الضحايا، ولا شك أن ذلك الاصلاح يقتضي الاعتراف بمعاناتهم وإعادة كرامتهم.

وفي هذا الشأن، أمرت محكمة الدول الأمريكية باتخاذ إجراءات استرضائية تشمل: مقاضاة المسؤولين، وقف الانتهاك، اللوحات والنصب التذكارية، إعادة تسمية شارع أو ساحة أو مدرسة معروفة باسم الضحية (الضحايا) البحث عن الضحايا وتحديد هويتهم ومكان دفنهم أو ذبحهم أو اختفائهم، منح دراسية للضحايا، ومما لا شك فيه، أن هذه الإجراءات تعزز المصالحة

⁽⁹⁰⁾ موات مجيد، مرجع سابق، ص 345.

⁽⁹¹⁾ D. Jo-Anne Wemmers, REPARATION AND THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: MEETING THE NEEDS OF VICTIMS International Centre for Comparative Criminology, University of Montreal, June 2006, P. 18.

المتضمنة بصكوك الأمم المتحدة التي استرشد بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يخول المحكمة اعتماد صور أخرى لجبر الضرر، من بينها الترضية⁽⁸⁶⁾.

ويعدم صلاحية المحكمة باعتماد الترضية كصورة من صور جبر الضرر، ما ورد في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من النص على اعطاء الحق للضحية بطلب "أشكال الانتصاف الأخرى" عند مطالبه بجبر الضرر، والتي لا شك تدرج الترضية ضمنها⁽⁸⁷⁾، إضافة إلى ذلك، فقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية في حكم لوبانغا بشأن التعويضات، هذه النقطة التي تنص على أن القائمة الواردة في المادة (75) "ليست حصريّة"، ويمكن أن تشمل أنواعاً أخرى من التعويضات مثل تلك التي لها قيمة رمزية أو وقائية أو تحويلية⁽⁸⁸⁾.

وبالرجوع للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر للضحايا⁽⁸⁹⁾، نجد أن الترضية كصورة من صور جبر الضرر تتطوّي على مجموعة من التدابير ترمي أساساً إلى إظهار الحقائق حول الانتهاكات الجسيمة والجرائم التي تطال الضحايا،

⁽⁸⁶⁾ موات مجيد، مرجع سابق، ص 344.

⁽⁸⁷⁾ القاعدة (1/94) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁽⁸⁸⁾ Luke Moffett, Op.cit.P.180.

⁽⁸⁹⁾ ينص المبدأ (18) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي الصادرة عن قرار الجمعية العامة رقم 60/147 بانه "وفقاً للقانون المحلي والقانون الدولي، ومع أخذ الظروف الفردية في الاعتبار، ينبغي أن توفر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامته الانتهاك وظروف كل حالة، أشكال الجبر التام والفعال التالية، وفق ما تنص عليه المبادئ من ١٩ إلى ٢٣ : الرد والتعويض وإعادة التأهيل والتراضية وضمانات عدم التكرار".

متعلق بمشيئه ورضا الجناة في تقديم اعتذارات علنية أو سرية، كما يتوقف إعمال هذا النوع من الجبر على مدى استعداد الدول ورغبتها في اتخاذ أيام محددة تخليداً لذكرى ضحايا الجرائم أو الإقدام على تسمية أماكن معينة باسم الأحداث التي وقع فيها أشخاصاً ضحايا لانتهاكات تدخل في اختصاص المحكمة، إذ لا يمكن للمحكمة إجبار الأشخاص المدانين ولا الدول على القيام بما يندرج ضمن الترضية⁽⁹⁵⁾.

وتطبيقاً لذلك، فإنه في قضية "توماس لوبانغا"، أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعلى إثر إعلان حالة عوز هذا المدان وافتقاده للوسائل المادية، صرحت الدائرة الابتدائية الأولى أنه بإمكان "لوبانغا" تقديم اعتذار للضحايا بصورة إرادية، وبشكل علني أو سري، وأوضحت أن تدابير جبر أخرى رمزية ممكن اعتمادها من طرف المحكمة. واعتبرت الإدانة والعقوبة المحكوم بها في مواجهة "توماس لوبانغا" تشكل جبراً للأضرار بالنظر لأهمية ذلك بالنسبة للضحايا⁽⁹⁶⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة في المحكمة الجنائية الدولية يوم 2017/10/17 أمراً بجبر الأضرار في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدى، خلصت فيه إلى أن السيد المهدى يتحمل مسؤولية مالية قدرها 2700000 اثنين مليون وسبعمائة ألف يورو تتمثل في نفقات جبر أضرار أهالى تمكثو جبراً فردياً وجماعياً، تعويضاً للضحايا عن الهجوم على مبانٍ دينية وتاريخية في المدينة، وإن أشارت الدائرة إلى أن السيد المهدى معوز، فقد حثت الصندوق الاستئماني للمجنى عليهم على تكملة مبلغ جبر الأضرار المقتضي به، ويجوز أن يشمل جبر الأضرار تدابير رمزية كإقامة

⁽⁹⁵⁾ موات مجيد، مرجع سابق، ص 345-346.

⁽⁹⁶⁾ المرجع سابق، ص 346.

داخل المجتمع، وتحمّل الانتهاكات المستقبلية من خلال إثبات حقائق ما حدث، ومن المسؤول، ومن هم الضحايا⁽⁹²⁾.

وفي ذات السياق، حققت المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا دوراً حاسماً وهما - نسبياً - في مجال استقرار الحياة الدولية، حيث جاء في قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994م، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أنه بالإضافة إلى عمل المحكمة في عقاب المسؤولين عن جرائم الإبادة، فإن إنشاء المحكمة "..... سوف يساهم في عملية ترضية الأمة وإقرار السلام والحفظ عليه"⁽⁹³⁾. فما لا شك فيه أن الترضية تعد أحد أغراض ونوايا هاتين المحكمتين، لما لها من أهمية بالنسبة للأهالي وذوي الضحايا، حيث يرى ذوي الضحايا أنه يجب على المجتمع الدولي ألا ينسى من ارتكب الجرائم، من خلال البحث عن مكان وجود المتهمين الفارين والتعاون في تسليمهم للمحكمة لينالوا عقابهم، وكذلك يجب أن يعلم العالم ما حدث في هذا البلد (البوسنة والهرسك) فمهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هي تحقيق العدالة والترضية، وهو ما أسهمت به وحققته بالفعل في عام 1999، حيث قدم نحو (77) متهمًا من ارتكبوا جرائم في البوسنة للمحاكمة⁽⁹⁴⁾.

وفي ضوء ما نقدم، تبين لنا أن إعمال الترضية بصورة من صور جبر الضرر - في الغالب - ليس أمراً في متناول المحكمة الجنائية الدولية، فالموضوع

⁽⁹²⁾ Luke Moffett, Op.cit. P.174.

⁽⁹³⁾ د. محمد عادل محمد سعيد، "التطهير العرقي" - دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 827-829.

⁽⁹⁴⁾ د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، "حقوق ضحايا جرائم دول التحالف في اليمن"، مرجع سابق، ص 348.

الانتهاكات، مدعومة بعدد من الإصلاحات ومبادرات إعادة الهيكلة للوفاء بهذا الوعد⁽¹⁰⁰⁾.

وبالرجوع إلى المادة (23) من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لعام 2005، نجد أن ضمانات عدم التكرار هي تدابير وقائية وإصلاحية لا تتعلق بجبر الضرر الذي يلحق بالأفراد الذين يطالبون بالتعويضات، وإنما تتخذها الدول أو الهيئات المعنية لضمان عدم تكرار الانتهاكات أو الأفعال غير القانونية التي وقعت في الماضي⁽¹⁰¹⁾.

مما سبق يتضح لنا، أن ضمانات عدم التكرار تدرج ضمن الأنظمة القانونية الوطنية، التي ينبغي أن تشملها، حيثما ينطبق ذلك، وحسب الاقتضاء، وسنبعينها تباعاً كما وردت في المادة (23) من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لعام 2005، وذلك على النحو الآتي:

1- ضمان السيطرة المدنية الفعالة على القوات العسكرية والأمنية⁽¹⁰²⁾.

⁽¹⁰⁰⁾— Luke Moffett, Op.cit. p 175.

⁽¹⁰¹⁾— انظر المادة (23) من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لعام 2005 المذكورة أعلاه. وبالمعنى الدقيق للكلمة، فإن ضمانات عدم التكرار هي علاجات تلطيعية لا تتعلق بجبر الضرر الذي يلحق بالأفراد الذين يطالبون بالتعويضات. بل أنها تحاول تقديم فوائد سياسية ومجتمعية أوسع، لمنع الإيذاء في المستقبل.

See Luke Moffett, Op.cit. p 175.

⁽¹⁰²⁾— انظر قرار موضوعية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم E/CN.4/RES/2000/47 (47/2000)، 25 أبريل 2000، منظمة الدول الأمريكية GA القرر رقم (1044) (1990)؛ الملاحظات الختامية لمجلس حقوق الإنسان: رومانيا، 28 يوليو 1999، CCPR/C/79/Add.111at para. 9 حقوق الإنسان: ليسيتو، 8 أبريل 1999، CCPR/C/79/Add.106.

النصب التكاري وعقد مراسيم التأبين أو الغفران علناً، اعترافاً لأهل "تمبكتو" ومن فيها، بما لحق بهم من ضرر معنوي⁽⁹⁷⁾.

الفرع الثالث ضمانات عدم التكرار

تعد ضمانات عدم التكرار الشكل الثاني للتعويضات البديلة، وتمثل في تعديلات تشريعية وإصلاحات مؤسسية تقوم بها الدول، لمنع تكرار الانتهاكات والفضائح⁽⁹⁸⁾، فهي تتضمن اتخاذ تدابير ذات طبيعة سياسية كإجراء إصلاحات مؤسساتية، وفقاً لمقتضيات المادة (23) من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لعام 2005⁽⁹⁹⁾.

وبعبارة أخرى، يرى بعض الفقهاء أن الضمانات بعدم التكرار المقصود بها أنها "التراكم قطعه الدولة على عدم الانحراف مرة أخرى في الممارسات التي أدت إلى

⁽⁹⁷⁾— د. حورية أيت قاسي، مرجع سابق، ص 124-125.

⁽⁹⁸⁾— Luke Moffett, Op.cit. p 175.

⁽⁹⁹⁾— انظر: المادة (23) من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لعام 2005 حيث تنص على أنه: "تشمل هذه التدابير "ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن؛ ضمان مراعاة جميع الإجراءات المدنية والعسكرية للمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة حسب الأصول وطبقاً لمعايير الإنصاف والنزاهة؛ تعزيز استقلال السلطة القضائية؛ حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية ووسائل الإعلام وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ توفير التقى في ميدان حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لجميع قطاعات المجتمع، والتدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلاً عن القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك على سبيل الأولية وعلى أساس مستمر، التشجيع على التراكم موظفي الدولة عموماً بمدونات قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية، استحداث آليات لرصد وإيجاد حلول للنزاعات المسلحة ومراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة". (المزيد انظر: موات مجيد، مرجع سابق، ص 347).

حري بالبيان، أنه من أهم التزامات الدول الخاصة بوقف الانتهاكات وضمان عدم تكرارها هو واجب الالتزام بالقوانين الدولية والداخلية، من خلال اتخاذ تدابير عدّة، من شأنها ألا تحدث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وتعتبر المعاهدات والقانون الدولي العرفي مصادر مشتركة للقواعد الخاصة بحقوق الإنسان، في وقت السلم وال الحرب، وكذلك لقواعد القانون الإنساني الدولي، لذلك من واجب الدول الالتزام بتطبيقها، وذلك من خلال المصادقة عليها، ونشرها، واتخاذ كافة الإجراءات لجعلها نافذة داخلية، بالإضافة إلى متابعة ومراقبة الهيئات المختصة لسلوك وممارسات السلطة التنفيذية⁽¹⁰⁵⁾.

3- تعزيز استقلال القضاء⁽¹⁰⁶⁾:

يعد استقلال القضاء وحياده إحدى الركائز الأساسية للحق في محاكمة عادلة ونزيفة. وتطبيقاً للمعايير والالتزامات ذات الصلة، وافقت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أن يكون استقلال السلطة القضائية مكفولاً ومنصوصاً عليه في سطور الدولة أو قانونها وأن يُحترم فعلياً، مع إيلاء

من المعلوم أن الجهات العسكرية وقوات الأمن تمثل السلطة التنفيذية في الدولة، وتعتبر أهم جهاز فيها لأن مهمتها الرئيسية هي المحافظة على الأمن والنظام العام، كما تسهر على التوجيه وإدارة واعطاء التعليمات اللازمة لحفظ الحقوق. غير أنه غالباً ما يرتكب هذا الجهاز انتهاكات لحقوق الإنسان، خاصة عندما تكون له صلة وثيقة بالحكومة كالأنظمة العسكرية، ولضمان قيام السلطة التنفيذية بما هو مطلوب منها، لا بد من وجود سلطة رقابية ذات صلاحيات كاملة، وتنعم باستقلالية تامة، بالإضافة إلى امتلاكها للأدوات المطلوبة لممارسة هذا الدور، وهذه السلطة لا بد أن تكون ممثلة للشعب من أجل ضمان الحقوق، أي أن تكون هذه الرقابة من طرف مؤسسات مدنية، حتى تضمن مسؤولية الجهات العسكرية، وقوات الأمن، وعدم الإفلات من العقاب، في حال حصول انتهاكات، وبالتالي نضمن عدم تكرار الانتهاكات⁽¹⁰³⁾.

2- ضمان أن جميع الإجراءات المدنية والعسكرية تلتزم بالمعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة والعدالة والحياد⁽¹⁰⁴⁾.

في الفقرة (14)؛ والقضية رقم 11.286، كافالاكتي وآخرون ضد تقرير البرازيل رقم (1/55) في الفقرة (6/168) "الإشراف المستقل والمحايد والفعال على الشرطة العسكرية".

⁽¹⁰³⁾— نسيمة فراح، مرجع سابق، ص 51.

⁽¹⁰⁴⁾— انظر أيضاً المادة (2/16) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الانتهاء القسري؛ والمادة (9) من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاحتفاء القسري للأشخاص؛ الملاحظات الخاتمية لمجلس حقوق الإنسان: بيرو، (259) في الفقرة (12)؛ للاطلاع على السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، انظر *Incal v Turkey* (1998-IV 1547; 2000) 29 EHRR 449 سيركلار ضد تركيا (39 و 41) في الفقرات 73 و 68؛ *Siirklar v Turkey* (2001) 32 EHRR 535-1998 VII 3059؛ في الفقرات (39 و 41)؛ والطلب رقم 94/24919، حكم غير جر ضد تركيا الصادر في 8 يوليو 1999، في الفقرات 2/60. وتضمنت النسخة النهائية من الوثيقة إجراءات مدنية وعسكرية لكنها لم تحدد الولاية القضائية. (د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 273).

⁽¹⁰⁵⁾— نسيمة فراح، مرجع سابق، ص 43.

⁽¹⁰⁶⁾— انظر على سبيل المثال، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية؛ وقرارات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن استقلال السلطة القضائية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قرار (2001/39)، 23 أبريل 2001، E/CN.4/RES/2001/39؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين القرار (2002/43)، 23 أبريل 2002، E/CN.4/RES/2002/43؛ و المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين القرار (2003/43)، 23 أبريل 2003، E/CN.4/RES/2003/43؛ الملاحظات الخاتمية لمجلس حقوق الإنسان: الجزائر، 18 أغسطس 1998، CCPR/C/79/Add.95 في الفقرة (14)؛

4- حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والرعاية الصحية ووسائل الإعلام والمهن الأخرى ذات الصلة والمدافعين عن حقوق الإنسان⁽¹¹⁰⁾.

من المعلوم، أن الموظفين المعنيين بحقوق الإنسان يعملون على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتدعيها واحترامها وتعزيزها، من خلال بذل الجهد والوقت والتضحيه في بعض الأحيان بحياتهم وسلامتهم الجسدية، وذلك للتتصدي للانتهاكات والكشف عنها، ومطالبة السلطات المعنية باتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لوضع حد لتلك الانتهاكات ومساءلة المتهكين، ونظراً لأهمية الدور والمخاطر التي يتعرض لها الموظفون خاصة جراء تعسف السلطات وغياب الديمقراطية في كثير من الأحيان، إذ يصبحون هم الضحايا، وبالتالي هم بأمس الحاجة إلى من يدافع عنهم وعن حقوقهم، لذا من واجب الدول توفير ودعم الحماية الازمة لضمان سلامتهم، خاصة من العنف والتهديد والانتقام أو التمييز والضغط...، وكذلك دعم التعاون مع هؤلاء، خاصة أثناء القيام بالتحقيقات وايصال المساعدات أو التوعية للضحايا مما يؤدي بالضرورة إلى تشجيعهم على مواصلة أداء مهامهم⁽¹¹¹⁾.

5- توفير التقييف في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على سبيل الأولوية وعلى أساس

⁽¹¹⁰⁾- انظر. على سبيل المثال، الماد (31) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقات جنيف لعام 1949؛ قرار مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (32/2003)، 23 أبريل 2003، رقم E/CN.4/RES/2003/32 في الفقرة (11) (التعديل)؛ والقضية رقم 11.405 (1999)، منديز وأخرون ضد تحرير البرازيل رقم (99/59) في الفقرة (2) (ضمان الحماية القضائية لممثلي العمال الريفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان).

⁽¹¹¹⁾- نسمية فراح، مرجع سابق، ص 63-64.

اهتمام خاص بالمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية⁽¹⁰⁷⁾.

ويقول الفقيه الفرنسي "جورج بيردو" في هذا الصدد إن خير ضمان لفرد يحده القانون هو قيام عدالة حقه أي عدالة يباشر في ظلها القاضي ولايته غير مقيد إلا بنصوص ووحي ضميره، ولا يقوم تنظيم قانوني قضائي سليم إلا بتحقيق الاستقلال للقضاة سواء في مواجهة المتخصصين أو في مواجهة الحكومة⁽¹⁰⁸⁾.

ونستطيع القول: إنه رغم أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر إحدى الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، إلا أنها منظمة دولية قضائي قائمة بذاتها، ذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وتمتلك آليات تمكنها من ممارسة عملها باستقلالية - إلى حد ما - خاصة من مجلس الأمن وجميع أجهزة منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁰⁹⁾.

⁽¹⁰⁷⁾- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي أكبر منظمة حكومية دولية ذات توجه أمني في العالم. تشمل اختصاصات هذه المنظمة قضايا مثل الحد من التسلح، وتعزيز حقوق الإنسان، وحرية الصحافة والانتخابات التزيمية. أمانتها التنفيذية في فيينا، النمسا، ومؤسساتها. تهتم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأنظمة التحذير المبكر، ومنع النزاعات، وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل ما بعد النزاعات. معظم الدول المشاركة فيها والبالغ عددها 57 دولة تقع في أوروبا، لكن يوجد بعض الأعضاء الموجودين في آسيا وأمريكا الشمالية. تقطي الدول المشاركة فيها جزءاً كبيراً من الأرض الواقعة في نصف الكرة الشمالي. تم تأسيسها خلال فترة الحرب الباردة بمثابة منتدى لللقاء بين الشرق والغرب. (انظر المدونة القانونية لحقوق المحكمة العادلة الدولية، منظمة الأمن والتعاون / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، طبع في وارسو، بولندا من جانب: Poligrafus Jacek Adamik 2013، ص 47).

⁽¹⁰⁸⁾- رحمة بن دعاس، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ماجستير، جامعة العربي بن مهدي - أم البوادي -، 2015/2016، ص 49.

⁽¹⁰⁹⁾- انظر. الفقرة (9) من بياجنة النظام الأساسي للمحكمة والمادة (2) منه.

المجزرة قد نفذت من قبل جهات فاعلة غير حكومية، إلا أنها حدثت بسبب فشل كولومبيا في حماية مواطنيها وفي التحقيق بشكل صحيح، وفي تأمين ومعاقبة المسؤولين، لذلك أمرت محكمة البلدان الأمريكية كولومبيا بتنفيذ برامج التنفيذ في مجال حقوق الإنسان لقواتها المسلحة ووكالاتها الأمنية بسبب تعاونها وتسامحها وقبولها للانتهاكات، وفي ذات الوقت تستخدم المحكمة أيضاً ضمانات عدم التكرار لزيادة الوعي العام، وتحسين "الذاكرة الجماعية"، والانتقال إلى ما هو أبعد من مجرد إزالة القوانين من خلال إنشاء قوانين جديدة⁽¹¹⁴⁾.

6- تعزيز مراعاة قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية، ولا سيما المعايير الدولية، من جانب الموظفين العموميين، بما في ذلك موظفو إنفاذ القانون والإصلاحيات والإعلام والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والعسكرية، وكذلك المؤسسات الاقتصادية⁽¹¹⁵⁾.

7- تعزيز آليات منع ورصد الصراعات الاجتماعية وحلها⁽¹¹⁶⁾.

⁽¹¹⁴⁾- Luke Moffett, Op.cit. p 175.

⁽¹¹⁵⁾- انظر تقرير الاجتماع التشاركي الثاني في الصفحة (11) (مع ملاحظة أن هذا المبدأ الفرعي، من خلال إدراج قطاعات محددة من المجتمع في إشارة إلى تعزيز مدونات قواعد السلوك "يستبعد قطاعات أخرى". واقتصر التقرير أنه "سيكون من الحكم إما حرف الإشارات إلى هذه القطاعات، أو توضيح أن الفئات المدرجة شاملة وليس حصرية").

See M. Cherif Bassiouni. Op.cit.p 274.

⁽¹¹⁶⁾- استخدمت المسودات الأولية مصطلح "التدخل الاجتماعي الوقائي". المبدأ 25 (ز)، 2000، مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية. وفي الاجتماع التشاركي الثاني، تمت مناقشة مصطلح "التدخل" بشيء من الإسهاب. تقرير الاجتماع التشاركي الثاني في 11 (أثيرت مخاوف بشأن كلمة "التدخل"، وأثيرت أسئلة حول المعنى المقصود من هذا الحكم الجديد). ورأت بعض الدول أن هذا المصطلح يوحي بالتدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدولة. غير أن تقرير الاجتماع التشاركي الثاني يشير إلى أن صياغة هذا المبدأ "يهدف إلى تركيز الاهتمام على التوترات والصراعات الاجتماعية التي قد

مستمر، لجميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك المسؤولون عن إنفاذ القانون، فضلاً عن القوات العسكرية وقوات الأمن⁽¹¹²⁾.

بخصوص هذا الجانب التوعوي أو التثقيفي كتدير لضمان عدم التكرار، نجد أن المحكمة الجنائية الدولية منذ أن بدأت النظر في القضايا المعروضة أمامها قامت بوضع وتنفيذ أنشطة توعوية باستخدام المواد المتاحة لها، وذلك في الدول التي يباشر فيها المدعي العام التحقيقات، حيث فتحت المحكمة مكاتب ميدانية في كل من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور، وقد ركزت أنشطتها التوعوية على سكان المناطق الأكثر تضرراً من النزاع والجرائم المرتكبة فيها، ويلعب هذا البرنامج دوراً مهماً في نشر القانون الإنساني الدولي، وتعريف الضحايا بحقوقهم، غير أن هذه البرامج كان من المفترض أن توجه أساساً للقادة السياسيين والعسكريين مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي⁽¹¹³⁾.

وتطبيقاً لذلك، فإنه على سبيل المثال، في قضية مذبحة إيتوانغو ضد كولومبيا أمام محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، قُتل 19 مدنياً على أيدي القوات شبه العسكرية، الذين نهبوا الممتلكات، واحتجزوا وعذبوا وشردوا السكان المدنيين، وعلى الرغم من أن

⁽¹¹²⁾- انظر. على سبيل المثال، المادة (2/10) من بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص، المبدأ (16) من المبادئ الأساسية للعدالة لعام 1985؛ قرار مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (32/2003)، المرجع نفسه. في الفقرة (20) الخاص بالتعذيب؛ الملاحظات الخاتمية لمجلس حقوق الإنسان: الجماهيرية العربية الليبية، رقم (307) في الفقرة (10)؛ الملاحظات الخاتمية لمجلس حقوق الإنسان: كولومبيا، 5 مايو 1997، CCPR/C/79/Add.76، الفقرة (35).

⁽¹¹³⁾- رشيد دوال، آليات جبر أضرار الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 68-69.

وبإضافة لذلك، واعتماداً لصورة الجبر (ضمانات عدم التكرار) فقد فسرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المادة (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بالترامن مع المادة (7) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على أنها تعني أنه: "يقع على عاتق الدولة واجب قانوني باتخاذ خطوات معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، واستخدام الوسائل المتاحة لها لإجراء تحقيق جدي في الانتهاكات المرتكبة ضمن ولايتها القضائية، وتحديد المسؤولين عنها، وفرض العقوبة المناسبة، وضمان التعويض المناسب للضحية" (119).

وتطبيقاً لهذا النهج، طورت محكمة البلدان الأمريكية مجموعة من الاجتهادات القضائية بشأن

الإقامة المؤقتة أو الدائمة، متى كان ذلك مناسباً، والمساعدة على الاندماج؛

(ج) توفير أو تعزيز التدريب للموظفين المكافئين بإنفاذ القوانين وبشئون الهجرة وغيرهم من الموظفين المعينين، في مجال منع الاتجار بالأشخاص؛

(د) ترسیخ استقلال السلطة القضائية؛

(هـ) تعديل الممارسات القانونية والاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى التساهل مع الاتجار بالأشخاص أو استمراره أو التشجيع عليه، بما في ذلك التمييز الجنسي وحالات النزاع وما بعد النزاع؛

(و) المعالجة الفعالة للأسباب الجذرية للاتجار مثل الفقر، وعدم المساواة بين الجنسين، والتمييز؛

(ز) تشجيع الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص، على الالتزام بمبادئ قواعد السلوك والقواعد الأخلاقية، لا سيما المعايير الدولية، بما في ذلك تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

(ح) حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يساعدون ضحايا الاتجار بالأشخاص.

(119) - M. Cherif Bassiouni.0p.cit. p.227.

8- مراجعة وإصلاح القوانين التي تساهم أو تسمح بالانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (117).

وقد تم اعتماد المبادئ التوجيهية والإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لعام 2005م، كأساس لتطوير مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبل انتصاف فعال، وتضمن المشروع مفهوم "ضمانات عدم التكرار" كجزء من حقوق الضحايا في الانتصاف، حيث شمل تدابير تهدف إلى منع تكرار الانتهاكات السابقة، وذلك من خلال إصلاحات قانونية ومؤسسية تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للانتهاكات وضمان عدم تكرارها، بما يتوافق مع التدابير الواردة في المبادئ التوجيهية لعام 2005م (118).

تؤدي إلى حالات تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، وأنه ينبغي للدول أن تتخذ التدابير الوقائية المناسبة لتجنب مثل هذه الحالات.

See M. Cherif Bassiouni.0p.cit.p 274.

(117) - تمت إضافة هذا الجزء الفرعى استجابة لاقتراحات المقدمة في الاجتماع التشاورى الثاني والتي سلطت الضوء على مسؤولية الدول عن إصلاح القوانين التي ساهمت في انتهاك حقوق الإنسان أو سمح بها. انظر تقرير الاجتماع التشاورى الثاني في الصفحة (11). وفيما يتعلق بالمبدأ 26 ككل، فقد اقترح أن هذا الحكم "سيستفيد من فرقة تتص على أنه ينبغي اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية ملموسة فيما يتعلق بضمان عدم تكرار الانتهاكات ومنعها".

See M. Cherif Bassiouni.0p.cit.p 274.

(118) - انظر المادة (17) من المشروع التي تنص على أنه: "تقوم الدول بضمانات عدم تكرار الاتجار بالأشخاص من أجل التصدي للافلات من العقاب وتقادي الانتهاكات في المستقبل. وتشمل هذه التدابير، حسب الاقتضاء، أيًّا من العناصر التالية أو كلها:

(أ) ضمان إجراء التحقيق مع المتّجربين ومحالكتهم ومعاقبهم على نحو فعال؛

(ب) اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من تعريضهم للاتجار من جديد، بطرق منها الإعادة الآمنة، ومنح

المتهم، الذي أَلْحَقَ بهم أضراراً مادية ومعنوية، ويقتضي ذلك، بيان الإجراءات المتبقية في المطالبة بجبر الضرر (الفرع الأول) ثم بيان الإجراءات المتبقية في إصدار الأمر بجبر الضرر (الفرع الثاني) نستعرضها تباعاً كما يلي:

المطلب الأول إجراءات المطالبة بجبر الضرر
 حدَّثَتْ محكمة العدل الدولية مبدأً عاماً لجبر الضرر، "يتمثل في وجوب قدرة التعويض على محو جميع الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع بأقصى قدر ممكن، وعلى أن يعيَّد الوضع إلى سابق عهده، أي إلى الحال التي يرجح أنه ما كان ليشهدها لو لم يرتكب ذلك العمل". وفي هذا السياق مُنحَّت المحكمة الجنائية الدولية سلطة إصدار أوامر برد الحقوق والممتلكات لأصحابها، والتعويض ورد الاعتبار، التي تُكِرَّثُ على سبيل المثال في المادة (2/75) ⁽¹²²⁾.

وخدَّثَتْ الإجراءات الخاصة بجبر أضرار الضحايا بموجب القسم الثالث من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، والمتتعلق بالضحايا والشهود، وتبَّأَشَرَّ المحكمة هذه الإجراءات إما بناءً على طلب من الضحايا (الفرع الأول) أو من تلقاء نفسها (الفرع الثاني) ⁽¹²³⁾ وهذا ما نتناوله فيما يلي:

الفرع الأول إجراءات بناءً على طلب الضحايا
 يُعَدُّ طلب الضحايا لجبر الأضرار خطياً - ونذكر بتبعية استئمارة معدة مسبقاً من قبل المسجل ⁽¹²⁴⁾ -

⁽¹²²⁾ - كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 331.

⁽¹²³⁾ - ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 137.

⁽¹²⁴⁾ - في هذا الصدد تنص المادة (1/88) من اللائحة التنفيذية للمحكمة على أنه: "يضع المسجل استئمارة موحدة للضحايا لتقديم طلباتهم للحصول على التعويضات، ويجعلها متاحة للضحايا أو مجموعات الضحايا أو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قد تساعده في

التعويضات لتلبِي احتياجات الضحايا، ويمكن تفعيلها من قبل المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة التي ترتكز على الضحايا، غير أنه ليس من الواضح ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية لديها الاختصاص أو الإرادة للأمر بإجراءات الترضية أو ضمانات عدم التكرار، والتي تُستَخدَم عادة ضد الدول لتنفيذ البرامج والإصلاحات، بدلاً من الأفراد ⁽¹²⁰⁾.

إِضَافَةً إِلَى مَا سَبَقَ ذَكْرَهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْجَوَانِبِ الْمُهِمَّةِ لِضَمَانِ دُمَّعَتِ الْتَّكَارَ، حَقُّ الضَّحَايَا فِي الْوَصُولِ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ الْوَقَائِيَّةِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَعْلُومَاتِ ذَاتِ الْعَلَقَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَنْتَهَىِ، كَمَا إِنَّ فَهْمِ الْحَقِيقَةِ وَالْكَشْفَ عَنْهَا عَلَيْنَا أَمْرًا مَهِمًا لِلضَّحَايَا؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ تَخْفُفُ مَعَانَةَ الضَّحَايَا النَّاجِينَ، وَتَشْجُعُ الدُّولَةَ عَلَى مَوَاجِهَةِ مَاضِيهَا الظَّلْمِ، وَمِنْ خَلَالِهِ السَّعْيُ إِلَى الْإِصْلَاحِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَسَاعِدَ فِي تَوْفِيرِ سُجْلٍ تَارِيْخِيٍّ، وَتَشْفِيقَ النَّاسَ، وَتَعْزِيزَ التَّسَامِحَ وَمَنْعِ الْإِيْذَاءِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ⁽¹²¹⁾.

المبحث الثاني إجراءات الخاصة بجبر الضرر أمام المحاكم الجنائية الدولية

إن البدء بإجراءات جبر الضرر يكون - كقاعدة عامة - بموجب طلب من الضحايا، ولا يتحقق الجبر تلقائياً إلا في حالات استثنائية بموجب مبادرة من المحكمة، لذا يتطلب الأمر للسير في الإجراءات اتباع آليات معينة للمطالبة من قبل الضحايا أصحاب الحق، على أن تضمن تلك الآليات حصول الضحايا على جبر ضررهم بشكل فردي أو جماعي، فيتعين علينا بيان الآليات التي اعتمدتها النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للضحايا بتقديم طلبات جبر الضرر ضد

⁽¹²⁰⁾ - Luke Moffett, .Op.cit. p176.

⁽¹²¹⁾ - M. Cherif Bassiouni. Op.cit. p. 275 - 276.

والمطالب المتعلقة بأشكال أخرى من الإنصاف⁽¹²⁹⁾. وفي ذات الصدد، توسيع قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة في مساعدة الضحايا - حال عدم قدرتهم بسبب الاعاقة أو الأمية - فسمحت لهم بتقديم طلباتهم بطرق أخرى غير المكتوبة، وذلك بوسائل سمعية أو مرئية أو غيرها من الوسائل الإلكترونية⁽¹³⁰⁾، علاوة على ذلك، أن طلبات الجبر ليست مقصورة على الضحايا الذين سبق لهم المشاركة في الإجراءات⁽¹³¹⁾، بمعنى أنه يحق للضحايا الذين لم يطلبوا المشاركة في الإجراءات، تقديم طلباتهم بغير الضرر، وفي جميع الأحوال، تطلب المحكمة من المسجل إخطار المتهم بالطلب وكل من يهمه الأمر من أشخاص أو دول⁽¹³²⁾.

والجدير بالإشارة، أنه لم تُحدّد مرحلة أو وقت إيداع الطلبات، إذ يمكن للضحايا إيداع تلك الطلبات متى تبيّنت لهم هوية الأشخاص المسؤولين عن الجرائم، وفي أقرب وقت ممكن، الأمر الذي قد يمس مصداقية عمل المحكمة⁽¹³³⁾. على أن توجه الطلبات لوحدة مشاركة الضحايا التي تحفظه في أرشيف المحكمة الكترونياً، وإذا احتاج المسجل لمعلومات إضافية ضرورية لتمكّلة الطلب، يتصل بالضحايا أو ممثليهم القانونيين ما دام

⁽¹²⁹⁾ رحمة بن دعا، مرجع سابق، ص 75.

⁽¹³⁰⁾ انظر القاعدة (102) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

⁽¹³¹⁾ مولت مجيد، مرجع سابق، ص 358.

⁽¹³²⁾ انظر القاعدة (2/94) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

⁽¹³³⁾ كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 333. وذلك بخلاف طلب المشاركة، حيث إن المادة (3/86) نصت على أنه: "يجب على المتضررين الذين يطلبون المشاركة في إجراءات المحاكمة وأو الاستئناف أن يقدموا، قدر الإمكان، طلباتهم إلى المسجل قبل بدء مرحلة الإجراءات التي يرغبون في المشاركة فيها".

ويودع لدى المسجل، ويجب أن يشتمل على البيانات التي تسمح بمعرفة هوية مقدم الطلب وعنوانه، ووصف الإصابة إذا كان الأمر متعلق بإصابة المجنى عليه في جسده مثلاً، وذلك عن طريق تقرير طبي معتمد، ووصف الخسائر - في حال أن تكون الأضرار مادية - لأن يبين ما أدت إليه الجريمة من فوات ربح، ووصف للضرر المتمثل فيما تعرضت له بعض الممتلكات من أعمال هدم أو تخريب جراء النزاعات المسلحة⁽¹²⁵⁾، ويمكن القول أيضاً أن طلب جبر الأضرار يشمل حتى الأصول والأشياء المادية التي تم الاستيلاء عليها للمطالبة بردتها كأحد وسائل جبر الأضرار⁽¹²⁶⁾ وينبغي علاوة على ما سبق ذكره، تحديد قيمة التعويض عند تقديم الطلب عن الأضرار المادية والمعنوية التي تعرضت لها الضحية جراء الجريمة المرتكبة⁽¹²⁷⁾ ويرفق الضحية بالطلب - قدر المستطاع - أي مستندات مؤيدة له - كتقديم تقرير طبي عن الحالة الصحية - بما فيها أسماء الشهود وعنوانينهم، حتى يتسرى المحكمة تقضي بحقيقة الضرر الذي أصاب الضحية⁽¹²⁸⁾.

وبالإضافة لذلك، يتضمن الطلب أيضاً وصفاً للأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر، ومطالبات التعويض

نشرها، على نطاق واسع قدر الإمكان. تتم الموافقة على هذا النموذج الموحد وفقاً للمادة (2/23)، ويجب أن يستخدمه الضحايا، قدر الإمكان.

⁽¹²⁵⁾ انظر القاعدة (1/94) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

⁽¹²⁶⁾ انظر القاعدة (1/94) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

⁽¹²⁷⁾ انظر المادة (2/86) من اللائحة التنفيذية للمحكمة.

⁽¹²⁸⁾ انظر القاعدة (1/94) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة. (انظر حورية آيت قاسي، مرجع سابق، ص 120).

- 1- بطاقة تعريف وطنية، جواز سفر، شهادة وفاة، دفتر عائلي، شهادة وصية، رخصة سيارة، بطاقة وكالة إنسانية.
 - 2- بطاقة انتخاب، بطاقة طالب، بطاقة تلميذ، رسالة من سلطة محلية، بطاقة تسجيل في مخيم، وثائق وشهادات طبية، بطاقة عامل، شهادة ضياع وثائق، وثائق مدرسية، بطاقة كنيسة، بطاقة انخراط في حزب سياسي وجمعية، وثائق مسلمة من مراكز إعادة التأهيل للأطفال المجندين في جماعات مسلحة⁽¹³⁷⁾.
- وقد تواترت اتجاهات المحكمة الجنائية الدولية لتوشك هذا المسار، وتم إحداث توسيعة أخرى للقائمة المتعلقة بالوثائق الثبوتية الخاصة بالهوية، والتي تقدم لقلم المحكمة في إطار آلية الحصول على الجبر، مما يوحي أن الدوائر كانت تولي عناية خاصة للظروف والسياقات المحلية التي كان يعيش فيها الضحايا لا سيما الأوضاع الأمنية المتربدة، والظروف السياسية والاجتماعية والشخصية التي كانت تحول دون إمكانية الحصول على وثائق الهوية، وفي هذا الخصوص صرحت أحد القضاة في حالة "أوغندا" أن الوضع الأمني في "أوغندا" متدهور إلى درجة يتغدر معه الحصول على وثائق الهوية بالنسبة للضحايا نتيجة الدمار الذي طال أقاليم عديدة، مما صعب أو حال دون إمكانية الاتصال فيما بينها، وعلى هذا الأساس يجب التخفيف في قائمة الوثائق التي تثبت الهوية بالنسبة للضحايا الذين يعيشون في المناطق التي أدركها الضرر، وقد تعزز ذات الاتجاه في قضية "جان بيار بمنبا" (Jean Pierre Bemba) من جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث رأت الدائرة ضرورة اعتماد مقاربة مرنة ملائمة للظروف السائدة في البلد، وأوضحت أنه في حالة عدم تمكن طالب الجبر تقديم

⁽¹³⁷⁾ المرجع سابق، ص 359.

ذلك في مصلحتهم⁽¹³⁴⁾. ويوضح لهم أن قبول أو رفض طلباتهم يتم بناء على ما يقدّم من معلومات، على أنه في حالة رفض طلباتهم فإنه بإمكانهم إعادة تقديم طلبات مرة أخرى. وتظهر أهمية عمل مسجل المحكمة في مساعدة الضحايا أثناء الإجراءات، ومعالجة عدد كبير من الالات بشكل منظم ومنصف، وإعداد تقارير حولها قبل إحالتها للعرفة المعينة⁽¹³⁵⁾.

وتطبيقاً لذلك، قام مسجل المحكمة لأول مرة بإبداع استمرارات طلب الجبر أمام الدائرة المعنية، وكان ذلك في قضية "توماس لويانغا" بتاريخ 26 يناير 2009، وذلك طبقاً للاعادة (2/94) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽¹³⁶⁾.

وحري بالبيان، أنه في بعض الأحيان كان يُستعصى فيها على الضحايا تقديم الوثائق الثبوتية بشأن الهوية، وذلك على خلفية وقوع ظروف طارئة نتيجة الحرب، وعلى إثر ذلك، صدر اتجاه من دوائر المحكمة حول هوية الضحايا، وذلك بمناسبة النظر في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ حيث قضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بأنه: "يتغدر أو يصعب الحصول على بيانات تتعلق بهوية الأشخاص في المناطق التي تعرضت إلى خراب جسيم نتيجة النزاعات"، وعلى أساس هذه الخلفية، قامت الدائرة التمهيدية الأولى بإعداد قائمة من وثائق يتعين تقديم أيها منها، تثبت هوية الضحايا، وعلاقة القرابة، والولاية والوصاية وتشمل الآتي:

⁽¹³⁴⁾ انظر المادة (2/88) من اللائحة التنفيذية للمحكمة.

⁽¹³⁵⁾ كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 333.

⁽¹³⁶⁾ موات مجید، مرجع سابق، ص 359.

بالرجوع الى صكوك المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن للمحكمة أن تتصرف من تلقاء نفسها لطلب جبر الضحايا، إلا في الظروف الاستثنائية⁽¹⁴²⁾، حيث يكون للمحكمة سلطة مستقلة في الجبر، عندما ترى أنه من المستحيل على الضحايا تقديم طلب الجبر، وفي هذه الحالة تقرر المحكمة أن تباشر إجراءات الجبر بمبادرة منها، وعلى ضوء ذلك، تبدأ بإجراء الإخطار، بأن تطلب من المسجل أن يُحْطِرْ بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يُحْطِرْ - قدر الإمكان - الضحايا المتقدمين بطلبات جبر الضرر، ويجب عليها إخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين والأشخاص المعندين غير المقيمين حتى يقدموا طلبات رسمية، وأيضاً اخطار كل من يفهمهم الأمر من أشخاص أو دول، وفي هذا الخصوص، تلعب المنظمات غير الحكومية والوسطاء الآخرون، لاسيما الجمعيات الأهلية المحلية دوراً بالغ الأهمية، لضمان إخطار أكبر عدد من الأشخاص المعندين بالجبر، وعلى إثر هذا الإخطار، يتقدم الأشخاص المخاطرون بعرض آرائهم وملحوظاتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، على أن يتم التعاطي مع هذا الطلب كما لو كان قد قدم بمبادرة من الضحية طبقاً لـالقاعدة (94) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة⁽¹⁴³⁾.

وحرى بالبيان، أن الصلاحية الاستثنائية للمحكمة الجنائية الدولية قد مُنحت لها نقلة عن ما كان سائداً في

⁽¹⁴²⁾ انظر المادة (1/75) من النظام الأساسي للمحكمة والقاعدة (1/95) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

⁽¹⁴³⁾ د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي . المانيا، الطبعة الأولى، 2020، ص 191.

الوثائق المطلوبة منه لإثبات هويته، يمكن للدائرة قبول بديلاً لذلك، يتمثل في تصريح موقع من شاهدين يدلان من خلاله على هوية الطالب⁽¹³⁸⁾.

وفي مقابل تلك التسهيلات للضحايا لتمكينهم من المطالبة بجبر الضرر، يواجه الضحايا بعض الصعوبات، إذ يتquin عليهم من ناحية تحديد صورة جبر الضرر التي يريدونها، مما قد يثير المشاكل في حال تعدد الضحايا، لذا يجب الإفصاح عن أفضل صور ممكنة لجبر ما يلحقه من ضرر⁽¹³⁹⁾، ومن ناحية أخرى يختلف طلب جبر الضرر عن طلب المشاركة، مما يضيف عبأً آخر على الضحايا، فهم مطالبون بتقديم بيانات هي ذاتها تقريباً المقدمة عند المشاركة، ويجب أن تكون الاستماراة شاملة وجامعة لكافة المعلومات والطلبات وتكون عباراتها واضحة ودقيقة. وذلك لا شك يشكل أعباءً مرهقة تعيق ممارسة حق طلب جبر الضرر، وبالإضافة لذلك، يُلزِمُ الضحية بإثبات العلاقة بين الجريمة والضرر، وهي من مهام المحكمة، علاوة على إلزامه بالإدلاء قدر المستطاع بأية مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعنوانهم⁽¹⁴⁰⁾، وفي هذا الصدد، قد يعجز الضحايا من اللاجئين أو المهجرين، الذين فقدوا كل الأدلة عن تحقيق الشروط المطلوبة، وبالتالي لا تخدم هذه الشروط مبدأ المساواة بين الضحايا، كل ذلك قد يسبب إحجام الضحية عن استخدام هذا الحق⁽¹⁴¹⁾.

الفرع الثاني إجراءات بناءً على طلب المحكمة

⁽¹³⁸⁾ موات مجید، مرجع سابق، ص 360.

⁽¹³⁹⁾ انظر المادة (2/86) من اللائحة التنفيذية للمحكمة.

⁽¹⁴⁰⁾ انظر القاعدة (1/94) من قواعد الاجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

⁽¹⁴¹⁾ كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 332.

وموقف المحكمة في هذا الشأن يعد موقفاً متطولاً في مجال إنصاف الضحايا، ويحقق نتائج لابس بها في محو آثار الجرائم التي تمس كيانهم وذواتهم، الأمر الذي يمثل تقدماً كبيراً لصالح الضحايا ومركزهم القانوني وإنصافهم.

المطلب الثاني إجراءات إصدار الأمر بجبر الضرر
 من الثابت أن صكوك المحكمة الجنائية الدولية لا تحتوي على أي حكم أو قاعدة تحسم بشكل نهائي انتصارات الإجراءات المتعلقة بالجبر عن إجراءات المحاكمة، بل إن البند (56) من لائحة المحكمة قد أجاز للدائرة الابتدائية أن تستمع إلى الشهود وتنتظر في الأدلة، لغرض اتخاذ قرار بشأن جبر الضرر، وفي ذات الوقت، لغرض المحاكمة نفسها، وفقاً للنظام الأساسي⁽¹⁴⁷⁾. وقد ورثت صياغة هذا البند على سبيل الجواز وليس على سبيل الوجوب، وفي المقابل، توحى مقتضيات المادة (3/76) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بجواز انتصارات انعقاد جلسة الجبر عن جلسة المحاكمة⁽¹⁴⁸⁾.

وقد انقسم الفقه بخصوص هذا الموضوع إلى اتجاهين؛ الاتجاه الأول: يرى فصل المحاكمة عن الطلبات المتعلقة بالجبر، أما الاتجاه الثاني: فيرى الجمع بين الاثنين في جلسة واحدة، ونحن نذهب مع المؤيدين للاتجاه الذي يرى دمج الدعوى المدنية والدعوى الجنائية معاً لتحقيق فاعلية أكثر، وذلك من خلال المعلومات التي يقدمها الضحايا القاضي الجنائي، والمتعلقة بالواقائع الجرمية، والتي تساعد على إدراك الحقائق، كما تتجلى

الصكوك التي تحكم محكمة يوغوسلافيا سابقاً، لمعالجة إشكاليات تحول دون تمكن الضحايا من التعبير عن شواغلهم الخاصة بجبر أضرارهم، وهذه المعوقات متمثلة في: غياب الضحايا، نتيجة عدم توفر وسائل نقل تمكنهم من الوصول إلى المحكمة الجنائية الدولية للقيام بإجراءات طلب جبر أضرارهم، والبعد الجغرافي، وخلال في التدابير الإعلامية على مستوى المحكمة، وخصوص الضحايا لأنواع من الضغط والإكراه يجعلهم يتزاولون عن تقديم طلبات لجبر الأضرار التي لحقت بهم⁽¹⁴⁴⁾.

والجدير بالذكر، أنه إذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمراً بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمراً فردياً فيما يتعلق بمتلك الضحية⁽¹⁴⁵⁾، غير أنه بمفهوم المخالفة، يمكن إصدار أمر جماعي بجبر الضرر ولا يمكن للضحية الطعن فيه، وعلى وجه الخصوص في الجرائم الجماعية الخطيرة التي تخلف أضراراً فادحة وضحايا كثر، ويصبح جبر الضرر فردياً مستحيلاً، لا سيما إذا كانت موارد الأشخاص المدنيين محدودة، ومع ذلك، لا يحق للمحكمة التدخل بدلاً عن الضحية الغير راغب - بعد إخباره - في جبر الضرر⁽¹⁴⁶⁾.

خلاصة القول: إن المحكمة الجنائية الدولية حريصة على تمكن جميع الأشخاص الذين تعرضوا لضرر أو أذى من الاستفادة من آلية المحكمة المتعلقة بالحصول على الجبر، مهما كانت ظروفهم وأوضاعهم، باستثناء من يأبى إصدار المحكمة للأمر بجبر ضرره،

⁽¹⁴⁴⁾ موات مجيد، مرجع سابق، ص 361.

⁽¹⁴⁵⁾ د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، "حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص 191.

⁽¹⁴⁶⁾ ويستنتج هذا الحكم من الصياغة المبهمة للفقرة (1/95) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة. (انظر. كمال سعادي، مرجع سابق، ص 333).

أشخاص أو دول، على أن يراعي في ذلك أي معلومات يقدمها المدعي العام⁽¹⁵³⁾، وبعد اتخاذ هذه الإجراءات يجوز للمحكمة أن تلتئم - وفقا للباب (9) المتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية - مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على أكبر نطاق، وبجميع الوسائل الممكنة، عن إجراءات الجبر المعروضة على المحكمة⁽¹⁵⁴⁾.

وتقوم المحكمة بتقدير جبر الأضرار، على أساس فردي أو جماعي أو هما معا، إن ارتأت ذلك، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة⁽¹⁵⁵⁾، وللمحكمة في سبيل ذلك، أن تعين بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم، واقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرق جبره. هذا وتدعى المحكمة عند الاقتضاء الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء⁽¹⁵⁶⁾.

فوائد دمج وإقامة الدعويين الجنائية والمدنية معا، في سرعة المحاكمة وسهولة الإثبات⁽¹⁴⁹⁾.

ومما يؤيد صحة رأينا، أن الحكم بجبر الضرر يكمل العقوبة الجنائية التي تدين المتهم، كما أنه يوجد ترابط بين الشق الجنائي والمدني، ولا يمكن المطالبة بجبر الضرر إلا بعد إثبات العلاقة السببية بين الجريمة والضرر⁽¹⁵⁰⁾، حتى تتحقق المصلحة الشخصية للضحية، علاوة على ذلك، لا يصدر أمر جبر الضرر إلا بحق الشخص المدان⁽¹⁵¹⁾.

ومن الضرورة بمكان، أنه على الدائرة التمهيدية تحديد ما إذا كانت الجريمة التي يدعي الضحية وقوعها، أنها ضمن اختصاص المحكمة، ويجب أن تكون الجريمة المزعومة واحدة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وأنها حدثت بعد 10 يونيو 2002 - بـ بدء نفاذ نظام روما الأساسي - كما يجب على الدائرة تحديد ما إذا كانت الضحية قد لحق بها أي ضرر، وتتوفر العلاقة السببية بين الضرر والجريمة المزعومة، حيث تعتبر العلاقة السببية أحد المقومات الأساسية، لممارسة الضحية حق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية الدولية، ومعياراً حاسماً لإثبات علاقة الجريمة بالضرر⁽¹⁵²⁾.

وفي هذا الصدد، يتخد المسجل كل التدابير الالزمة - الإعلان على نحو واف - لإخبار الضحايا بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين، أو من يهمهم الأمر من

⁽¹⁵³⁾ انظر القاعدة (96) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

⁽¹⁵⁴⁾ ياسين غربة وزهرة بrahamie، "دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية"، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الحادي عشر العدد الثالث، 2018، ص 28.

⁽¹⁵⁵⁾ انظر القاعدة (1/97) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

⁽¹⁵⁶⁾ انظر القاعدة (2/97) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

⁽¹⁴⁹⁾ موات مجيد، مرجع سابق، ص 363.

⁽¹⁵⁰⁾ غير أنني لست مع القاء عبء إثبات العلاقة السببية على كاهل الضحايا بل على المحكمة.

⁽¹⁵¹⁾ كمال سعدي، مرجع سابق، ص 331.

⁽¹⁵²⁾ د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، "حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص 187.

ويضاف إلى ذلك، محدودية موارد الشخص المدان⁽¹⁵⁹⁾.

والجدير بالذكر، أن جلسة جبر الضرر تحقق مركزاً قانونياً متقدماً للضحايا، يتجسد ذلك من خلال مبدأين أساسيين هما: المواجهة وتساوي الأسلحة بين الضحية والشخص المدان، إذ لا تتقيد المحكمة فيها بضوابط الاستجواب المعهودة أثناء التحقيق أو المحاكمة، بل يمكن للضحية، حتى دون ممثله القانوني وتحت سلطة الغرفة المعنية، استجواب الشهود والخبراء والأشخاص المعنيين، وعلاوة على ذلك، لم يلزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الضحية بتقديم الأدلة وقت المطالبة بجبر الضرر، بل يكتفى منه إثبات حجم الضرر الذي أصابه ولازال يعاني منه، والعلاقة بينه وبين الجريمة التي ارتكبها الشخص المدان⁽¹⁶⁰⁾.

وكما أسلفنا سابقاً، فإن المحكمة – وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – لا تصدر أوامر جبر الضرر إلا بعد الإدانة⁽¹⁶¹⁾ وهذا يستلزم مرور بعض الوقت، ولضمان عدم إخفاء المتهم للأصول المالية أو نقلها أو تحويلها لتجنب دفع التعويضات، يمكن للمحكمة أن تتخذ تدابير وقائية للتأكد من أنها تستطيع تقدير التعويضات في الوقت المناسب – بما في ذلك تحديد الإجراءات التي يتم من خلالها إعلام الضحايا بعملية التعويض ودعوتهم لتقديم طلباتهم بالجبر – وكذا اتخاذ كل ما من شأنه البحث بشكل فعال عن الممتلكات والأصول، وتجميدها والاستيلاء عليها من أجل المنفعة النهائية للضحايا⁽¹⁶²⁾.

بعبرة أخرى، إن المحكمة لا يمكن لها أن تصدر أمراً بالجبر – كما أسلفنا – إلا بعد تحديد نطاق الضرر أو الأذى أو الخسارة التي تلحق بالضحايا، وتقدير الجبر المناسب لكل حالة على حدة، بما يحقق العدالة والإنصاف للضحايا. غير أن الفقهاء يرون أن المحكمة الجنائية الدولية ليست مجبرة على الاضطلاع بتقدير حجم الضرر والأذى والخسارة التي تلحق بالضحايا بنفسها، فهي بالرغم من امتلاكها السلطة العليا والمسؤولية الأولى في هذا الشأن بموجب النصوص، إلا أنها هيئة قضائية تعتقد إلى المهارات في الجوانب الفنية، وعليه يجر بالمحكمة استغلال المرونة التي تتيحها النصوص، والتي تسمح بتفويض هذه المهمة الثانوية لخبراء معتمدين لدى المحكمة، توكل لهم مهمة تقدير جبر الأضرار تحت رقابتها وإشرافها ومسؤوليتها، أو تنطط هذه المهمة بجهاز فرعي تابع للمحكمة كالصندوق الاستئماني للضحايا⁽¹⁵⁷⁾.

وعلى إثر الانتهاء من إعداد تقرير الخبرة، يلتزم الخبر بتحريه وإيداعه لدى المحكمة، ويمكن أن يتضمن تقرير الخبرة توصيات تتعلق بجبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو الاثنين معاً، غير أن تقرير الخبرة غير ملزم للمحكمة إطلاقاً، إذ يجوز للمحكمة أن تصدر أوامر جبر فردية أو جماعية أو كليهما معاً، حيثما ترى ذلك مناسب⁽¹⁵⁸⁾. وحري بالبيان في هذا الشأن، أن الأوامر الفردية تشكل القاعدة، لكن المحكمة تملك سلطة تحرير الأوامر الجماعية إذا وجدت مقتضى لذلك، لا سيما في حالة ارتفاع عدد الضحايا، وخطورة الجرائم المرتكبة التي تترتب عنها أضرار وخسائر مكلفة جداً،

⁽¹⁵⁹⁾ موات مجيد، مرجع سابق، ص 364.

⁽¹⁶⁰⁾ كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 335.

⁽¹⁶¹⁾ انظر المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽¹⁶²⁾Carla Ferstman and Mariana Goetz :Op, Cit., p.315.

⁽¹⁵⁷⁾ موات مجيد، مرجع سابق، ص 363-364.

⁽¹⁵⁸⁾ انظر القاعدة (1/97) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الضحية بالأمر بجبرضرر⁽¹⁶⁵⁾، ويجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية لسبب وجيه، عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف⁽¹⁶⁶⁾، وجدير بالذكر، أن هذا الحق في الاستئناف، يعد بمثابة وضع استثنائي يجب عدم التوسيع فيه، نظرا لأن هناك قاعدة أصولية تقضي بأن الاستثناء يفسر في أضيق الحدود، وذلك احتراما لحجية الأحكام وقدسيتها، على أن يُقْرَأْ إخطار الاستئناف إلى المسجل، وفي حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبين أعلاه، يصبح الأمر بجبرضرر الضحية نهائياً أي أنه حائز حجية الشيء المقتضي به⁽¹⁶⁷⁾.

وللبت في طلب الاستئناف، يخطر المسجل جميع الأطراف المعنية التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بوجود طلب الطعن للاستئناف⁽¹⁶⁸⁾، وعلى إثر تقديم الإخطار بالاستئناف، يقوم المسجل بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف، ومن ثم رفع الاستئناف⁽¹⁶⁹⁾، وجدير بالذكر، أنه يجوز لدائرة الاستئناف، تأييد أو نقض أو تعديل الأمر القاضي بـجبر⁽¹⁷⁰⁾، غير أنه يجب عليها أن تبين الأسباب التي تستند إليها في حكمها، أي أن يكون

⁽¹⁶⁵⁾ انظر القاعدة (1/150) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

⁽¹⁶⁶⁾ انظر القاعدة (2/150) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

⁽¹⁶⁷⁾ انظر القاعدة (4,3/150) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة. (موات مجید، مرجع سابق، ص 365).

⁽¹⁶⁸⁾ انظر القاعدة (2/151) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

⁽¹⁶⁹⁾ انظر القاعدة (150) والقاعدة (1/151) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

⁽¹⁷⁰⁾ انظر القاعدة (1/153) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

إن مسألة جبر ضرر الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية تتوقف بشكل أساسى على صدور حكم بالإدانة، فإذا لم يُقْبِض على مرتكب الجريمة، قد يظل الجبر معلقاً لسنوات، كما في الوضع المتعلق بالسودان، وفي حالة أخرى، قد يُحرِم بعض الضحايا من التعويض إذا ما قُسمت القضايا إلى تهم فرعية ونظر فيها في محاكمات منفصلة، كما حدث في قضية كاتانغا، حيث أُسقطت بعض التهم وقرر المدعي العام عدم الاستئناف فيها، مما أدى إلى فقدان ضحايا تلك التهم فرصة الحصول على التعويض، وبالتالي فإن هذه الحالة تثير إشكالية "ثغرة في التعويضات" وتحلق تباعاً بين الضحايا المستفيدين من التعويض وأولئك المحروميين منه، مما يزيد من الشعور بالتمييز وعدم الإنفاق بينهم⁽¹⁶³⁾.

و قبل إصدار الأمر بـجبر، يجوز للمحكمة أن تدعى الضحية أو الشخص المدان أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدولة المعنية أو من ينوب عنهم، تقديم بيانات أو ملاحظات، لضمان استعمال الأشخاص المعنيين لحقهم في عرض انشغالاتهم والتعبير عن مصالحهم⁽¹⁶⁴⁾، وبعد إطلاع المحكمة على تلك الملاحظات، لها أن تَتَّخَذْ وَتَسْتَأْنِسْ بتقرير الخبرة المعد من قبل الخبرير المعين لغرض تقدير جبر الأضرار، ولها في أعقاب ذلك، أن تصدر أمرا يقضي بـجبرضرر الذي لحق بالضحية، غير أنه إذا رأى الضحية أن الأمر بـجبر لا يستجيب لحقوقه المشروعة ولا يرتقي إلى مستوى محو آثار الجريمة، فإنه يتاح له أو لممثله القانوني أن يطعنوا عن طريق الاستئناف في هذا الأمر، ملتمسين مراجعته بما يحقق تطلعاتهم في

⁽¹⁶³⁾Carla Ferstman, :Op, Cit., p. 393-394.

⁽¹⁶⁴⁾ انظر المادة (3/75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الملك الشرعيين. والتي مع ذلك من الناحية العملية، لم تؤد هذه الأحكام إلى حصول الضحايا على تعويضات، بل تم إحالتهم إلى المحاكم الوطنية.

الخاتمة

عملت المحكمة الجنائية الدولية على تعزيز الاعتراف بالوضع القانوني للضحايا المتضررين من الجرائم الدولية من خلال إقرار حقوق أساسية لهم كحق جبر الضرر، وقد ساهمت الصكوك الخاصة بالمحكمة في إرساء آليات فعالة لتحقيق هذه الحقوق، بما في ذلك، التعويض عبر الصندوق الاستئماني للضحايا، ومع ذلك، ما زالت هناك بعض التحديات والثغرات في آلية عمل المحكمة، لاسيما فيما يتعلق بشمولية تعويض الضحايا، وضمان حصولهم على تعويضات منصفة وشاملة، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال النتائج التي توصلنا إليها على النحو الآتي:

- حق جبر الضرر كان يقتصر لدى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة على إعادة الممتلكات والعائدات التي تم الحصول عليها عن طريق السلوك الإجرامي إلى الملك الشرعيين، ومع ذلك من الناحية العملية، لم تؤد هذه الأحكام إلى حصول الضحايا على تعويضات، بل تم إحالتهم إلى المحاكم الوطنية، بينما يمثل دور المحكمة الجنائية الدولية في إقرار حق الضحايا في جبر الضرر تقدم ايجابي لصالح ضحايا الجرائم الدولية محل اختصاصها.
- إن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يقتصر على ملاحقة المتهمين بجرائم تدخل في اختصاصها ومعاقبهم فحسب، بل يشمل أيضا وضع أسس جديدة لتعزيز حقوق

الحكم مسبباً، طبقاً لمقتضى النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁷¹⁾.

يتضح لنا مما نقدم، أن إجراءات جبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية قد حققت نقلة نوعية في حماية حقوق الضحايا، إذ أرسست مركزاً قانونياً متقدماً لهم، يتجسد ذلك من خلال مبدأين أساسيين هما: المواجهة وتساوي الأسلحة بين الضحية والشخص المدان؛ حيث لا تقتيد المحكمة فيها بضوابط الاستجواب - المفروضة على الضحايا - إثناء التحقيق أو المحاكمة عند السماح له بالمشاركة في إجراءاتها، بل يمكن للضحية - بعكس ما هو مقرر في مراحل المحاكمة قبل الحكم بالجبر - استجواب الشهود والخبراء والأشخاص المعنيين. كما لم تلزم صكوك المحكمة الجنائية الدولية الضحية بتقديم الأدلة لمطالبتها بجبر الضرر، بل يكتفى منه إثبات حجم الضرر الذي أصابه، والعلاقة بينه وبين الجريمة التي ارتكبها الشخص المدان، وإذا صدر أمر الجبر ورأى الضحية أنه لا يستجيب لحقوقه المشروعة ولا يرتفقي إلى مستوى محو آثار الجريمة، فإنه يتاح له أو لممثله القانوني أن يطعنوا عن طريق الاستئناف في هذا الأمر، ولكن هذا الحق في الاستئناف، يعد بمثابة وضع استثنائي ويجب أن يفسر في أضيق الحدود، وذلك احتراماً لحجية الأحكام وقدسيتها.

خلاصة القول، تبين لنا أن دور المحكمة الجنائية الدولية في إقرار حق الضحايا في جبر الضرر يمثل تقدم ايجابي لصالح ضحايا الجرائم الدولية محل اختصاصها، بعد أن كان هذا الحق يقتصر لدى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة على إعادة الممتلكات والعائدات التي تم الحصول عليها عن طريق السلوك الإجرامي إلى

⁽¹⁷¹⁾ المادة (4/83) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- على الأفراد - لتشجيع تنفيذ إصلاحات وبرامج تضمن عدم تكرار الجرائم والانتهاكات، الأمر الذي يحد من قدرة المحكمة في معالجة قضایا جبر الضرر بشكل شامل.
- طغى على المحكمة الجنائية أوامر الجبر الجماعية بالرغم من أن أوامر الجبر الفردية هي القاعدة، ويعود ذلك إلى محدودية موارد المحكمة - بما فيها محدودية مصادر تمويل الصندوق الاستثماري - ومحودية موارد المدان، مقارنة بتكليف الأضرار الكبيرة الناجمة عن الجرائم وخطورة آثارها، بالإضافة إلى الأعداد الكبيرة من الضحايا المتضررين، مما جعل الجبر الجماعي أكثر ملاءمةً لتخفيض المعاناة.
 - يواجه بعض الضحايا - من اللاجئين أو المهجرين - صعوبة في الاستفادة من حقهم في جبر الضرر؛ حيث يطلب منهم إثبات صلة الضرر الذي لحق بهم بالجريمة المرتكبة، وهي مهمة يفترض أن تقع ضمن اختصاص المحكمة، إضافة إلى ذلك، يلزمون بتقديم ما يمكنهم من مستدات مؤيدة، وهو شرط قد يصعب تحقيقه بسبب فقدانهم للوثائق المطلوبة، لاسيما في حالات فقدان الأدلة نتيجة للظروف القسرية التي مروا بها، وبالتالي فإن هذه المتطلبات تُعرقل مبدأ المساواة بين الضحايا، وتزيد من تعقيد الوصول إلى حقوقهم.
 - يتوقف جبر ضرر الضحايا على حكم الإدانة، مما يعني تأثير التعويض في حال لم يُقبض

الضحايا وتمكينهم من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق بهم نتيجة الجرائم المرتكبة، على أن يكفل جبر الضرر إزالة الآثار السلبية التي أضرت بسلامتهم الجسدية أو النفسية أو المعنوية، وقد طرح هذا التوجه من قبل المفاوضين خلال المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة، حيث حظي بتأييد قوي من الوفود اليابانية والفرنسية والبريطانية.

- يلعب الضحايا في إجراءات الجبر دوراً قيادياً أكبر، يتمثل في تقديم الأدلة واستدعاء الشهود، وذلك مقارنة بدورهم الضعيف الذي تكبله القيود عند مشاركته في الإجراءات، فمع وجوب أن تكون المشاركة في مصلحة الضحايا الشخصية، إلا أنه وفقاً لصكوك المحكمة ينبغي أن تكون متوازنة مع حق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة.
- يجوز للضحايا انتهاج سبل أخرى للحصول على التعويضات، كمطالبة الدول، خاصة في الحالات التي يتبيّن فيها علاقة أجهزة الدولة بالأفعال الإجرامية، وقد بين ذلك نظام المحكمة، من خلال تأكيده على أنه لا يوجد فيه ما يمكن اعتباره مساساً بحقوق الضحايا بمقتضى القانون الوطني والقانون الدولي.
- عدم شمول نظام روما الأساسي بشكل صريح على جميع أشكال جبر الضرر، مما يثير تساؤلات حول صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في إصدار أوامر بإجراءات أخرى، كإجراءات الترضية أو ضمانات عدم التكرار، لاسيما وأنها تُطبق عادةً على الدول - وليس

- من أهمية في محو آثار الجرائم الدولية، لا سيما الجبر الجماعي.
- يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تضع أولوية لأوامر الجبر الفردية، لأنها تُعد الأساس لتحقيق العدالة بشكل يعكس خصوصية كل حالة على حدة، فالأضرار التي تلحق بالضحايا تختلف في شدتها ونوعها، باختلاف نوع الجريمة، وسن الضحية، وجنسه، وحاجاته الخاصة، علاوة على ذلك، فإن إصدار أوامر جبر فردية يضفي اعترافاً رسمياً بالأذى الذي أُلحق بشخص كل ضحية، مما يعزز من عملية استعادة كرامتهم وإعادة الثقة في العدالة.
- إجراء تعديلات لنظام روما وفق توافق دولي، وضمن الجهود التي تبذل لإصلاح عمل منظمة الأمم المتحدة، بما يكفل إشراك الدولة في عملية جبر الضرر الجماعي، بعد أن استبعدت من المسؤولية الجنائية، وذلك لمواجهة جبر أضرار الأعداد الكبيرة للضحايا، ولاختصار الإجراءات المتعلقة بالمطالبات الفردية، وحتى يحقق القضاء الدولي الجنائي مفهوم القضاء الإصلاحي.
- يتعين على المحكمة الجنائية الدولية معالجة القصور الذي يعترى نظام الجبر الحالي، خاصة فيما يتعلق بعدم إصدار أوامر جبر الضرر في حال تعذر تحديد هوية الجناة المشتبه بهم، فمما لا شك فيه، أن هذا النقص يؤدي إلى تعميق معاناة على المتهم، كما في السودان، إضافةً إلى ذلك، فإن النهج الذي تسلكه المحكمة في تقسيم القضايا إلى تهم فرعية، والنظر فيها فيمحاكمات منفصلة، يؤدي إلى حرمان بعض الضحايا من التعويض، كما في قضية كاتانغا؛ حيث حُرم ضحايا الجرائم التي تم تبرئة المتهم منها من حقهم في التعويض. وبالتالي يؤدي هذا الأمر إلى تناولت بين الضحايا ويخلق فجوة في التعويضات، مما يعزز مشاعر الظلم بينهم.
- يحق للضحية أو ممثله القانوني الطعن في قرار جبر الضرر عبر استئناف هذا القرار في غضون 30 يوماً من تاريخ إبلاغه به، إذا لم يتوافق القرار مع حقوق الضحية المنشورة أو لم يتحقق محو آثار الجريمة، ويمكن لدائرة الاستئناف تمديد هذه المهلة عند تقديم طلب يوضح مبررات مقنعة، غير أنه نظراً لكون هذا الحق في الاستئناف يعد استثناءً وفقاً للقواعد القانونية، فإنه ينبغي عدم التوسع في تفسيره لضمان احترام حجية الأحكام، وفي حال عدم تقديم طلب الاستئناف وفق الشروط المحددة، يصبح قرار جبر الضرر نهائياً وملزماً، ويتمتع بقوة الشيء المقصبي به.

النوصيات

- بناء على ما سبق بيانه من نتائج نوصي بما يلي:
- النص صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الصور الأخرى لجبر الضرر، المتمثلة في الترضية وضمانات عدم التكرار، لما لها

- [٥] رشيد دوال، آليات جبر أضرار الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ماجستير، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٥-٢٠١٦.
- [٦] كمال سعدي، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين باغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٢٧١.
- [٧] د. سفيان عدة جلول، شهرزاد بوشاشية، "دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية"، جامعة محمد بن احمد - وهران، ٢، الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (٦)، العدد (١)، يناير ٢٠٢١.
- [٨] فتحة خالدي، جهود المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد (٧)، العدد (٢)، سنة ٢٠٢١.
- [٩] د. محمد عادل محمد سعيد، "التطهير العرقي" - دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن -، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.
- [١٠] د. منتصر سعيد حمودة، "المحكمة الجنائية الدولية"، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تمهيدية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
- [١١] موات مجيد، "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة"، أطروحة دكتوراه، جامعة لحضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة ٢٠١٧/٢٠١٨.
- [١٢] نبيل بن خديم، "استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢.
- [١٣] د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، "حقوق ضحايا جرائم دول التحالف في اليمن"، المؤتمر العلمي الأول لأكاديمية الشرطة، التكيف القانوني للتدخل العسكري لدول التحالف وانتهاكاتها للقانون الدولي في اليمن، ٢٠١٧.

الضحايا واستمرار آلامهم دون تعويض، كما ينبغي أن يتم تعويض الضحايا بشكل استباقي، بدلاً من انتظار أحكام الإدانة التي قد تستغرق سنوات، مما يتربّع عن ذلك مضاعفة آلامهم ومعاناتهم.

- ضرورة تعريف عنصر الضرر تعريفاً دقيقاً، يزيل كل لبس، حيث يعُد هذا التعريف أساساً لتحديد حق الضحايا في الحصول على جبر الضرر، على أن تُعنى المحكمة بالتفريق بين أنواع الأضرار المختلفة، الجسدية منها والنفسية، وذلك من خلال إصدار أوامر جبر فردية تأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الخاصة التي عانت منها كل ضحية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- [١] د. تريل تركي الدرويش، "التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي . المانيا، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.
- [٢] ثائر خالد عبد الله العقاد، "حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي"، مركز الدراسات الإسلامية، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
- [٣] د. حورية أيت قاسي، حقوق الضحايا في جبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي . المانيا، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.
- [٤] رحمة بن دعاس، "ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهديي - أم البوقي - ٢٠١٥/٢٠١٦.

- حق الضحايا في جبر الضرر أمام المحاكم الجنائية الدولية
- ٤٢٢] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994.
- ٤٢٣] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002.
- ٤٤] القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ ديسمبر 2002.
- ٤٥] قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
- ٤٦] قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- ٤٧] قرار مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رقم ٢٥، ٢٥ أبريل 2000، (47/2000) E/CN.4/RES/2000/47.
- ٤٨] الملاحظات الختامية لمجلس حقوق الإنسان: رومانيا، CCPR/C/79/Add.111at 28 يوليو 1999، para. 9.
- ٤٩] الملاحظات الختامية لمجلس حقوق الإنسان: ليسوتو، CCPR/C/79/Add.106 في ٨ أبريل 1999، الفقرة (١٤).
- ٥٠] قرارات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن استقلال السلطة القضائية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قرار (2001/39)، 4/23 (2001)، 2001.
- ٥١] المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، منظمة الأمن والتعاون / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، طبع في وارسو، بولندا من جانب: Poligrafus Jacek Adamiak 2013.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- [1] Bottiglieri, Redress for Victims of Crimes under International Law, Leiden: Martinus Nijhoff, 2004
- [2] Carla Ferstman and Mariana Goetz, 'Reparations before the International Criminal Court: The Early Jurisprudence', in C. Ferstman, M. Goetz and A. Stephens (eds) Reparations for Victims of Genocide, War Crimes and Crimes against Humanity (Brill 2009).

[٤] د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي - المانيا، الطبعة الأولى، 2020.

[٥] نسمة فراح، "الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان"، ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محنـد أو الحاج، الجزائر، 2015.

[٦] ياسين غرسة وزهرة براهيمـة، "دور المحكمة الجنائية الدولية في تكـرـيس حقوق ضحايا الجـرـائمـ الـدولـيةـ"ـ،ـ جـامـعـةـ باـجيـ مـختارـ عـنـابـةـ،ـ الـجـازـائـرـ،ـ مـجلـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ،ـ المـجـلـدـ الـحـادـيـ عـشـرـ العـدـدـ الثـالـثـ،ـ 2018ـ مـ.

ب) المـواـثـيقـ الـدـولـيةـ:

[٧] إعلان المبادئ الأساسية ل توفير العدالة لضحايا الجرائم وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (40/34) في تاريخ 1985/11/29.

[٨] مـعـاهـدـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـمـناـهـضـةـ التـعـذـيبـ وـغـيرـهـ مـنـ ضـرـوبـ الـمـعـاـلـةـ أـوـ الـعـقـوبـةـ الـقـاسـيـةـ أـوـ الـلـاـإـنـسـانـيـةـ أـوـ الـمـهـيـنـةـ،ـ مـعـتـمـدـ بـمـوجـبـ قـرـارـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ (46/39)ـ فيـ تـارـيخـ 1984/12/10ـ.

[٩] قـرـارـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ رقمـ (147/60)ـ لـعـامـ 2005ـ،ـ الـخـاصـ بـالـمـبـادـىـ الـأـسـاسـيـةـ وـالـتـوجـيهـيـةـ بـشـأنـ الـحـقـ فيـ الـانـصـافـ وـالـجـبـرـ لـضـحـاـيـاـ الـانـتـهـاـكـاتـ الـجـسـيـمـةـ لـلـقـانـونـ الـدـولـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـانـتـهـاـكـاتـ الـخـطـيرـةـ لـلـقـانـونـ الـدـولـيـ الـإـنـسـانـيـ،ـ جـدولـ أـعـمـالـ الدـوـرـةـ الـسـتوـنـ،ـ الـبـنـدـ (1/71)،ـ وـثـيقـةـ رـقـمـ (A/RES/60/147).

[١٠] قـرـارـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـخـاصـ بـحـمـاـيـةـ جـمـيعـ الـأـشـخـاصـ مـنـ الـاـخـتـفـاءـ الـقـسـريـ،ـ رـقـمـ (161/177)ـ الصـادـرـ فيـ 2006/11/20ـ.

[١١] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا 1993.

- [3] Carla Ferstman, *Victim Participation in International Criminal Justice*, International Criminal Justice Series, Asser Press, The Hague, Netherlands, Volume (11), 2017.
- [4] Charles Oluwarotimi, *The Future of Prosecutions under the International Criminal Court*, a thesis submitted for the degree of doctor of philosophy, Brunel University London, Department of Law, April 2015.
- [5] Ilaria Bottiglieri ‘Ensuring Effective Participation and Adequate Redress for Victims: Challenges Ahead for the ICC’ José Doria et al. (eds.) ‘The Legal Regime of the ICC: Essays in Honour of Prof. I.P. Blishchenko’ 2009 Koninklijke Brill NV. Printed in The Netherlands.
- [6] Jo-Anne Wemmers, *REPARATION AND THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: MEETING THE NEEDS OF VICTIMS* International Centre for Comparative Criminology, University of Montreal, June 2006.
- [7] Luke Moffett, “Justice for Victims before the International Criminal Court”, Doctoral thesis, Faculty of Law, Queen's University Belfast, UK, Routledge, 2014.
- [8] M. Cherif Bassiouni, *International Recognition of Victims’ Rights*, Human Rights Law Review, Published by Oxford University Press, 2006.